

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



العنوان : الطعن بالنقض في المادة الإدارية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

الأستاذة: طوبال فهيمة

من تقديم الطالب(ة):

- سعدون شادية
- ديبون ساهل فاطمة
- شريم مواهب

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ/بوستيل نجوى	أستاذ مساعد	رئيسا
أ/طوبال فهيمة	أستاذ مساعد	مشرفا و مقرا
أ/رميتة حنان	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جويلية 2022

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَلِكِكُمْ لَعَلَّكُمْ

وَكَا أَنْ فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ عَظِيمًا

شكر و تقدير

بسم الله أولاً , وقبل كل شيء , ننعني للمولى عز وجل بإنحاء حمد
و شكر و تقدير و بإدنه وصلنا إلى مبتغانا و بقدرته نجينا و
سننجح بإنشاء الله.

فبعد بسم الله و شكره , نتقدم بالشكر و تقدير إلى الأستاذة
المشرفة " طوبال فهيمة" التي قامت بتوجيهنا و نصحننا طيلة
مراحل إنجاز هذه المذكرة.

دون أن ننسى أن نتقدم بالشكر و الإمتنان بل و بأسمى معاني
الاحترام و التقدير إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين يشرفون على
مناقشة هذا العمل.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا إلى هذا و بفضلہ عز وجل تمكنا من إنجاز

هذا العمل

نهدي ثمار جهودنا إلى من قال لله عز وجل فيهما :

{ و وصينا الإنسان بوالديه إحسانا } .

نهدي ثمار جهودنا إلى والدينا الكريمين إلى من علمانا الصبر و

تَمَرْنَا بِحَنَانِهِمَا و عطفهما إلى أغلى الناس في الوجود .

لقوله تعالى:

{ و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إِيَّاهُ و بالوالدين إحسانا } .

إلى من بهم نكبر إلى سندنا في الحياة أخواتنا .

و إلى كل من ذكره قلبنا و أغفله قلمنا .

شادية .

فاطمة .

مواهب .

مقدمة

مقدمة:

الدعوى القضائية بشكل عام تمر بعدة مراحل حددها المشرع الجزائري سواء في القضاء الإداري و القضاء العادي إلى أن تصل إلى مرحلة الفصل فيها بقرار أو حكم قضائي صادر عن الجهات القضائية المختصة الذي يتم الطعن فيه بعدة طرق بداية من الإستئناف إلى غاية الطعن بالنقض الذي يعتبر آخر وسيلة يلجأ إليها الطاعن أو المتقاضي من أجل مواجهة هذا القرار أو الحكم القضائي.

حيث يعتبر الطعن بالنقض في المادة الإدارية من الطرق الغير عادية للطعن وسيلة من وسائل الدفاع التي سخرها القانون للمتقاضين أمام الجهة العليا في القضاء الإداري التي يمثلها مجلس الدولة, بإعتباره قاضي نقض ,يلجأ المتقاضي للطعن بالنقض بعد إستنفاد كل طرق الطعن العادية و ذلك بهدف التحقق من سلامة القرار أو الحكم الصادر و إن كان تطبيقه يتماشى مع نصوص المنظومة القانونية المشرع و المعمول بها , و مدى تطبيق الجهات القضائية لأحكام القانون عند إصدار القرار المطعون فيه و ذلك بمراجعة حيثيات القرار و الأساس الذي بني عليه القرار القضائي.

كما أن إختصاص النقض لم يكن موجود في المادة الإدارية لكن بعد تبني نظام الازدواجية القضائية بعد الإصلاح القضائي لسنة 1996 , و إنشاء مجلس الدولة سنة 1998.

يختص مجلس الدولة في كونه قاضي أول درجة و آخر درجة في الطعون بالإلغاء , التفسير , و تقدير مدى مشروعية القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و قاضي إستئناف بالنسبة للقرارات الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإدارية, و أخيرا قاضي نقض بالنسبة للقرارات الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية و قرارات مجلس المحاسبة ,بالإضافة للقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وفقا لنصوص خاصة, و الذي كرست نصوصه التطبيقية لا سيما في القانون العضوي 01/98 المعدل و المتمم بالقانون العضوي 13/11 المتعلق بمجلس الدولة الذي نص على هذا الإختصاص بشكل صريح ,كما قد جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتوضيحات أخرى من حيث تنظيم الطعن و إجراءاته التي تناولها

ضمن نصوصه في المواد من 348 إلى 379 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

أهمية الموضوع :

تتجسد أهمية هذا الموضوع في كونه :

- حق من حقوق الأفراد التي شرعها القانون للمطالبة بحقوقهم و كذلك لتحقيق مبدأ المساواة بين كل المتقاضين خاصة بالنسبة للقضاء الإداري التي تكون فيه الإدارة إما مدعي أو مدعى عليها .
- كما يتميز الطعن بالنقض عن غيره من طرق الطعن الأخرى من حيث دوره المحدد في الدستور ,و من حيث نظامه القانوني,الذي يهدف المشرع من خلاله إلى المحافظة على مبدأ المشروعية و العدالة التي تقوم عليها السلطة القضائية.
- بالإضافة إلى ما تثيره آلية الطعن بالنقض في المادة الإدارية من إشكاليات على مستوى القضاء الإداري الجزائري خاصة فيما يتعلق بممارسة مجلس الدولة لإختصاصه كقاضي نقض المنسوب له وفقا لمادة 152من دستور 1996, وما جاء به التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 179 حيث تبرز هذه الإشكالية في كون الطعن بالنقض يقتصر على القرارات النهائية الصادرة عن جهة قضائية إدارية و كما هو متعارف عليه أن الهرم القضائي الإداري الجزائري يتكون من محاكم إدارية و مجلس الدولة حيث أن القانون يقتضي أن يكون الطعن بالنقض أمام جهة قضائية تعلو الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه, مع محاولة التطرق إلى الإشكاليات و العقوبات التي يواجهها مجلس الدولة عند طعنه بالنقض في قرارات نهائية صادرة عنه .

أسباب الاختيار للموضوع :

إن إختيارنا لموضوع الطعن بالنقض في المادة الإدارية راجع إلى أهمية الموضوع و للعديد من الأسباب الذاتية و الموضوعية ,فمن الناحية الموضوعية يعتبر هذا الموضوع من المواضيع التي تثير مجموعة من التساؤلات و ذلك راجع إلى قلة البحوث العلمية و الدراسات القانونية ,ناهيك عن المؤلفات و الدراسات المتعلقة بالطعن بالنقض في المادة الإدارية بالرغم من أنه يعتبر آلية هامة يقوم عليها القضاء الإداري الجزائري ,بالأخص الإشكال المتعلق بإختصاص مجلس الدولة المتطرق له في أهمية الموضوع حيث أن هذا الإشكال كان و لا يزال محل جدل فقهي و قضائي واسع و الإشكاليات القانونية الأخرى المتعلقة بالطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

أما من الناحية الذاتية فإن الأسباب التي دفعتنا لإختيار الطعن بالنقض في المادة الإدارية موضوع لمذكرة التخرج, أنه ضمن مجال تخصصنا و تكويننا الدراسي و الميول الشخصي للمنازعات الإدارية و إثراء ثقافتنا القانونية ,الرغبة في الإطلاع عليه بإعتباره آلية تختلف عن غيره من الطعون الأخرى من حيث قواعد ممارسته و نظامه القانوني .

الإشكالية:

من خلال ما تقدم يمكن الوقوف على الإشكالية التالية :

- هل إستطاع المشرع من خلال النصوص الإجرائية المختلفة أن يكفل للمتقاضين مكنة الطعن بالنقض في المادة الإدارية بما يتناسب و موقع مجلس الدولة كجهة مقومة لعمل الجهات القضائية الإدارية؟

من خلال هذه الإشكالية تتفرع مجموعة من التساؤلات الفرعية:

- هل يعتبر الطعن بالنقض ضمانا فعالة كفيلة لحماية حقوق المتقاضين؟

- هل يقتصر محل الطعن بالنقض على القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الادارية أم أن مجاله أوسع ليشمل القرارات التأديبية الصادرة عن الأجهزة الإدارية ذات الطابع القضائي التي لا تنتمي للسلطة القضائية ؟
- فيما تتمثل الشروط و إجراءات التي تحكم الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ؟.
- هل من المقبول أن ينقض مجلس الدولة قرارات صادرة عنه؟
- ما هي الآثار القانونية التي تنتج عنه؟

أهداف الدراسة :

مهما كانت الأهمية البالغة التي يحظى بها هذا الموضوع فإن ذلك لا يؤدي إلى نتيجة, إلا من خلال جملة من الأهداف المسطرة سواء كانت علمية أو عملية فمن الأهداف العلمية التي تحققها هذه الدراسة هي:

- إثراء المكتبة القانونية بهذا العمل المتواضع .
- معرفة طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض و إعطاء نظرة واضحة عنها .
- الوصول إلى تفسير قانوني للطعن بالنقض من خلال تحليل مواده شكلا و مضمونا .
- الوصول إلى جملة من النتائج و التوصيات .

أما عن الأهداف العملية فتتمثل فيما يلي :

- معرفة مختلف الشروط و الإجراءات الواجب إتباعها من قبل أطراف الدعوى في إحدى طرق الطعن الغير العادية .
- توضيح الإشكاليات التي تعترض مجلس الدولة عند طعنه بالنقض في قرارات نهائية صادرة عنه.
- التعرف على الأحكام الإدارية كقوة مؤثرة و ضابطة.
- الإشارة إلى دور مجلس الدولة و الطعن بالنقض في الحرص على حماية النظام القانوني و تدعيمه بما يحفظ حقوق الأفراد.

الدراسات السابقة:

من خلال دراستنا لهذا البحث الأكاديمي تبين لنا قلة وجود دراسات سابقة متخصصة بعنوان الطعن بالنقض في المادة الإدارية بالرغم من أهميته لم يحظ لهذا الموضوع بدراسة كافية إذ لا توجد كمية كافية من الدراسات و البحوث يمكن الإعتماد عليها إلا أنه تم الإستعانة و الإعتماد على جزئيات متفرقة ضمن عناوين عامة لا سيما :

- رافع معمر , الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ,تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة ابن باديس مستغانم ,الجزائر , 2017/ 2018 .

تناولت هذه المذكرة طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية أما الفصل الثاني تضمن أوجه وإجراءات الطعن بالنقض في المادة الإدارية.

- بودرومة إبتسام, الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية,مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر , تخصص مؤسسات دستورية وإدارية,قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية,جامعة 20 أوت 1955سكيكدة,2016/2017.

تناولت هذه الدراسة لمحل الطعن بالنقض في الفصل الأول أما الفصل الثاني فتضمن آليات الطعن بالنقض.

إختلاف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كون هذه الدراسات تناولت موضوع الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة ,أما دراستنا الحالية فإقتصر على دراسة نوع من أنواع الطعون الغير عادية ألا وهو الطعن بالنقض في المادة الإدارية,

حيث أن الإختلاف الجوهرى بين الدراسات السابقة ودراستنا يكمن فى المحاكم الإستئنافية الإدارية التى تطرقنا إليها مآل دراستنا. فى ظل الدراسات السابقة لم يتم إستحداث المحاكم الإستئنافية الإدارية.

الصعوبات التى واجهتنا:

أثناء دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا بعض الصعوبات منها :

- قلة المراجع الجزائرية التى تخص موضوع الدراسة و بالخصوص فى الفصل الأول.
- نقص المؤلفات المتعلقة بالطعن بالنقض فى المادة الإدارية.
- قلة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التى تتناول الموضوع سواء أطروحات دكتوراه أو منكرات تخرج.

منهج الدراسة :

نظرا لطبيعة الموضوع الذى يستمد وجوده من النصوص القانونية و القرارات و الأحكام القضائية من جهة أخرى فإن الضرورة المنهجية تفرض علينا تبني المنهج التحليلي الوصفي . فإعتمدنا المنهج التحليلي لتحليل محتوى النصوص القانونية و القرارات القضائية و الإجتهادات القضائية التى صادفتنا فى هذه الدراسة و إستنباط الآراء الفقهية و إستخلاص النتائج.

- بالإضافة للمنهج الوصفي من حيث وصف عناصر الموضوع و عرضها.
- كان لا بد فى بعض الأحيان الإستعانة بالمقارنة البسيطة للتشريع المقارن بغرض الإستفادة و لإثراء الموضوع و زيادة فى وضوحه.

خطة البحث :

ولقد تناولنا في هذه الدراسة وفقا للخطة الآتية و التي تضم فصلين سبقهما مقدمة و أنهيتها بخاتمة تبين ما توصلنا إليه على النحو التالي :

تطرقنا في الفصل الأول تحت عنوان مفهوم الطعن بالنقض و طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية ,و الذي قسمناه بدوره إلى مبحثين تناولنا في المبحث الأول مفهوم الطعن بالنقض وتضمن المبحث الثاني القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية وطبيعتها.

أما في الفصل الثاني فقد خصصناه للأوجه و ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين يتضمن المبحث الأول أوجه الطعن بالنقض و تناولنا في المبحث الثاني سلطات القاضي الإداري و ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية .

الفصل الأول:

مفهوم الطعن بالنقض وطبيعة القرارات محل
الطعن بالنقض

يعتبر الطعن بالنقض من أهم طرق الطعن غير العادية في المادة الإدارية كونه يمثل آخر وسيلة يستخدمها المتقاضين للمطالبة بحقوقهم و يرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة لأنه أعلى هيئة قضائية في هرم القضاء الإداري حيث يختص بالنظر في الطعون بالنقض ضد الأحكام الصادرة في آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية و أيضا القرارات المخولة له بموجب نصوص خاصة بحسب المادة 11 من القانون العضوي 11-13 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله.

لذا من أجل المعرفة و للتفصيل أكثر سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول نخصه لدراسة مفهوم الطعن بالنقض في المادة الإدارية أما المبحث الثاني فسننظر فيه إلى تحديد طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية .

المبحث الأول : مفهوم الطعن بالنقض

الطعن بالنقض آلية من الآليات التي وضعها المشرع كوسيلة إجرائية يمكن من خلالها صاحب المصلحة من إستيفاء حقه عبر إصلاح الحكم المطعون فيه فهو بصورة عامة يهدف إلى سلامة تطبيق القانون, كون أحد أهم خصائصه أنه طريق من طرق الطعن غير العادية, فإذا أردنا دراسة الطعن بالنقض كان لازماً علينا أن نتطرق في بداية الدراسة لتعريف الطعن بالنقض في المطلب الأول, خصائص الطعن بالنقض في المطلب الثاني.

المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض

لم يضع المشرع الجزائري تعريفاً واضحاً وجامعاً للطعن بالنقض, لذا فإننا في هذا المطلب إعتدنا على التعريفات الإصطلاحية و الفقهية التي وضعها الباحثون و الدكاترة من أهل الإختصاص, وبالرجوع إلى القانون رقم 08-09 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية قمنا بإستخلاص التعريف القانوني من نصوص مواده المتعلقة بالطعن بالنقض, حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع كما يلي :

الفرع الأول :التعريف الاصطلاحي :

الطعن بالنقض هو من طرق الطعن الغير عادية, وهو يمثل المنظومة القانونية المرصودة لضمان سلامة الحكم و مراقبته لرفع الأخطاء المحددة منه .¹

ويعرف كذلك بأنه طريق غير عادي يلجأ إليه لإصلاح ما شاب الحكم أو القرار من مخالفة للقانون أو بطلان سواء في ذات الحكم أو القرار المطعون فيه أو في الإجراءات التي أسس عليها.²

¹ آمال مقري, "الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة", مجلة العلوم الإنسانية, جامعة الإخوة منتوري قسنطينة, ع50, م, أديسمبر 2018, ص225.

² لعموري محمد, الطعن بالنقض شروطه الشكلية و الموضوعية بين النص و الإجتهد القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية, يوم دراسي, المدرسة الوطنية العليا بالقلبية, يوم 2021/03/31, ص2.

الفرع الثاني : التعريف القانوني

لم يضع المشرع الجزائري كما سبق و ذكرنا تعريف واضح للطعن بالنقض ,لذا نستخلصه مما جاء في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, الذي يعرف أن الطعن بالنقض هو من طرق الطعن الغير عادية يرفع ضد القرارات و الأحكام الصادرة بصفة نهائية أي أنها إستأنفت كل طرق الطعن العادية من الجهات القضائية الإدارية. كذلك القرارات الصادرة بموجب نصوص خاصة أقر بها المشرع و يرفع هذا النقض إلى مجلس الدولة بما أنه يمثل أعلى هيئة قضائية إدارية في الهرم القضائي الإداري.

الفرع الثالث : التعريف الفقهي

هناك عدة تعاريف فقهية أثارها الفقهاء تعرف الطعن بالنقض كل حسب إعتقاده ,إلا أننا إعتدنا في هذا الفرع من دراستنا على تعريف الدكتور محمد علي الكيك.

يعرف الدكتور محمد علي الكيك الطعن بالنقض على أنه : " وسيلة إجرائية خلقها المشرع كي يفسح الطريق من خلالها لصاحب المصلحة من الخصوم في عرض مظالمه عن حكم ألحق به ضررا على المحكمة قاصدا بذلك إلغاءه أو تعديله فجوهر فكرة الطعن طرح النزاع على جهة قضائية لإصلاح الحكم المطعون فيه ,و تنزيهه من الشوائب ,و الطعن بالنقض هو طريق من طرق الطعن غير العادية و يهدف إلى سلامة تطبيق القانون و توحيد تفسيره لا فرق في ذلك بين القانون الموضوعي و الإجرائي ,و يمتاز بأنه لا يفصل في الخصومة من جديد و لا يعيد النظر فيها ,بل ينشئ خصومة جديدة تتوقف عليها إثارة عيوب معينة في الحكم المطعون فيه خلال مدة معينة ووفق إجراءات معينة".³

نحن نتفق مع هذا التعريف الفقهي كونه جاء شاملا بجميع جوانب الطعن بالنقض ومنحه تعريفا واضحا مبينا جوهر القصد منه.

³ آمال مقري , مرجع سابق,ص ص 225-226.

المطلب الثاني : خصائص الطعن بالنقض

إن آلية الطعن بالنقض تختلف عن آليات الطعن الأخرى من حيث تمتعه بعدة خصائص تتجسد في كونه قضاء سيادي و أنه يقتصر على معالجة أخطاء القانون, و الأهم أنه طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات القضائية التي تكون صادرة بشكل مخالف للقانون و على هذا الأساس سوف نبرزها في الفروع التالية :

الفرع الأول : طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات

الطعن بالنقض هو طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات القضائية و ذلك بهدف محاكمة الحكم المطعون فيه, و لا يتطلب إجراء تحقيق في الموضوع لأنه يقوم على أسباب قانونية لا موضوعية أو واقعية, و هو يتيح أو يخول للجهة القضائية المختصة بمقتضى القانون مراقبة مدى مطابقة الحكم أو القرار للقواعد القانونية, و لا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف بمعنى أنه لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه .⁴

إلى غاية الفصل فيه إما بتأييد القرار أو رفضه, إلا أنه في العموم يكون الهدف هو نقض القرار أو الحكم القضائي و النظر فيه و ليس إعادة النظر في الدعوى كاملة قصد افتتاحها مرة أخرى.

الفرع الثاني : معالجة أخطاء تطبيق القانون

يهتم مجلس الدولة في الطعن بالنقض بالجانب القانوني فقط دون النظر إلى الجانب الموضوعي أو وقائع الدعوى .

حيث أنه في هذا النوع من الطعون ينظر إلى الحكم من حيث صحة تطبيقه للقانون و كذلك من حيث الإجراءات التي اتبعتها المحكمة أثناء المحاكمة .

لأنه لا يعتبر تظلمًا و يكون الهدف منه حماية القانون و السهر على حسن سيره تفسيره و تطبيقه,⁵ و مجلس الدولة لا يقبل الطعن بالنقض في الأحكام و القرارات المرفوعة أمامه إلا

⁴ أمال مقري, مرجع سابق, ص 227.

⁵ أمال مقري, مرجع سابق, ص 227.

إذا كانت مستوفية للشروط و الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يكون من ضمن اختصاصاته الفصل فيها, أي أنها تكون في العموم ذات طابع قضائي إداري.

الفرع الثالث: الطعن بالنقض قضاء سيادي

الطعن بالنقض يهدف إلى تحقيق المساواة كمبدأ من مبادئ العدالة و القانون الطبيعي, و هو نظام يحقق مصلحة إجتماعية معينة, و يسري على كافة المتقاضين فالجهات المختصة تعمل على تحقيق المصلحة العامة إضافة إلى تحقيق مصلحة أطراف الخصومة, و كذلك فإن تنظيم الدولة الحديثة يقتضي وحدة التشريع و ضمان المساواة بين المواطنين و ذلك بتفسير النصوص القانونية على ذات النحو وفق ضوابط متقاربة.⁶

⁶ المرجع نفسه, ص 228.

المبحث الثاني : طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية:

يتميز النظام القضائي الإداري في الجزائر بما يعرف بالتدرج في التقاضي ,و ذلك إبتداء من الدرجة الأولى التي تمثلها المحاكم الإدارية بما أنها صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية ,حيث تختص في جميع القضايا التي تكون الدولة طرفا فيها كونها صاحبة الولاية العامة في المنازعات القضائية الإدارية,

والمحاكم الإستئنافية الإدارية التي تمثل درجة ثانية في الهرم القضائي الإداري بحسب التعديل الدستوري 2020 إذ تختص في الطعون بالإستئناف المرفوعة أمامها عن القرارات القضائية الإبتدائية الصادرة عن الدرجة الأولى.

أما الجهة التي تمثل أعلى درجة أي قمة الهرم في القضاء الإداري هو مجلس الدولة, الذي يختص بالفصل في الطعون المرفوعة أمامه محل الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة من الجهات القضائية الإدارية(المحاكم الإدارية والمحاكم الإستئنافية الإدارية).

وكذلك القرارات الصادرة من طرف الأقضية الإدارية المتخصصة التي بعد العديد من الاجتهادات من طرف مجلس الدولة أصبحت تعتبر أو تصنف من ضمن الجهات القضائية الإدارية التي يطعن في قراراتها بالنقض و ليس بالإلغاء ,و ذلك باعتبار أن القرارات التأديبية الصادرة عنها تعد قرارات قضائية و ليست إدارية و يرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة فقط ,كونها جزء من القضاء الإداري .

المطلب الأول :القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري

من خلال هذا المطلب سنتعرف على طبيعة القرارات الصادرة عن الجهات القضائية التي تصدرها أجهزة القضاء الإداري التي تكون قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و كذلك نبين نوعية القرارات التي يقررها هذا الأخير و الإشكاليات التي تحدث جراء إصدارها .

الفرع الأول: القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

بحسب المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تنص على أن: "المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للإستئناف في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها".⁷

يتضح من خلال هذه المادة أن هذه الأخيرة تصدر أحكام إبتدائية قابلة للإستئناف إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.⁸

بالتالي فهي تختص في جميع القضايا التي خول لها المشرع الجزائري ماعدا تلك التي تدخل في إختصاص مجلس الدولة ,كالطعون التي تكون مرفوعة ضد القرارات التنظيمية والقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية .

كذلك فهي لا تعنى بالطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية تلك القرارات ,قد يكون الأمر الذي لأجله إستثنى المشرع الجزائري هذه المنازعات يرجع لكون أحد الأطراف يمثل سلطة مركزية .⁹

بالرجوع للمادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية فهي تنص في فقرتها الثانية على أن "أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".¹⁰

يفهم من خلال هذه المادة أن القرارات أو الأحكام التي تصدرها المحاكم الإدارية يمكن لها أن تتصف بصفة نهائية بحسب ما يخوله لها القانون بموجب نصوص خاصة ,و هذا أيضا

⁷ المادة 800 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية,ص92 .

⁸ هوام الشيخة, الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر ,2009,ص24.

⁹ عمار بوضياف, القضاء الإداري في الجزائر, دراسة وصفية تحليلية مقارنة, دار جسر للنشر و التوزيع, الجزائر ,2010,ص115.

¹⁰ أنظر: القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن قانون المحاكم الإدارية,ج.ر.ج.ع.37, المؤرخة في 6صفر1419هـ,ص8 .

قد نصت على ذلك أيضا المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 يتعلق بنظام الإنتخابات التي تنص على أنه الإنتخابات التي تنص على أنه "... تفصل المحكمة الإدارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة إبتداء من تاريخ تسجيل الطعن ... يكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن" ¹⁵.

هنا نطرح التساؤل التالي إن كان قصد المشرع من خلال عبارة "غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن." أنه بذلك يستبعد أيضا الطعن فيها بالنقض؟، وبالرجوع الى القضاء المقارن نجد أن العبارة السابقة فسرت على أساس أن المشرع قد أراد إستبعاد طرق الطعن العادية و ليس الطعن بالنقض لأن هذا الأخير يعتبر مفتوحا بقوة القانون ضد كل القرارات القضائية الصادرة بصفة نهائية بشرط ألا تكون صادرة عن مجلس الدولة ¹⁶.

نجد كذلك مجلس الدولة الفرنسي يقبل الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن الهيئات القضائية الإدارية , حتى بالرغم من وجود نصوص خاصة تقضي بأنها غير قابلة لأي طعن و ذلك من أجل دعم الرقابة القضائية الإدارية و توسيعها ¹⁷.

من خلال كل ذلك في الأخير يتضح لنا أن مجال الطعن بالنقض في القضاء الإداري في الجزائر ضيق جدا, بالرغم من أهميته الكبيرة كونه يمثل ضمانا أساسية للأشخاص من أجل الدفاع عن حقوقهم و إسترجاعها .

لذا على المشرع الجزائري تدارك هذا الوضع و خاصة في القوانين الخاصة بالأخص قانون الإنتخابات 16-10 بأن يجعل الأحكام النهائية الصادرة من قبل المحاكم الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة كونه أعلى درجة في القضاء الإداري و آخر طريق يسلكه كل ذي حق لإستعادة حقه الذي سلب منه .

نلاحظ أيضا وجود تناقض بين ما تنص عليه المادة 11 من القانون العضوي 11-13

¹⁵ انظر: القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 , يتعلق بنظام الإنتخابات , ج.ر. ج.ع. 50, المؤرخة في 28 غشت سنة 2016 , ص 23.

¹⁶ هوام الشيخة , مرجع سابق , ص 25.

¹⁷ بعلي محمد الصغير , الوجيز في الإجراءات القضائية الإدارية , دار العلوم للنشر و التوزيع , عنابة , 2010 , ص 288.

التي سبق ذكرها المتعلقة بمجلس الدولة، التي تبين أن من إختصاصه النظر في الطعون بالنقض المقدمة له عن آخر درجة من الجهات القضائية الإدارية التي تصدرها بصفقتها أحكام نهائية لا تقبل إلا الطعن بالنقض، و بين ما ينص عليه القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات في مواده التي تقر بأن الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية بصفة نهائية لا تقبل أي شكل من أشكال الطعن .

دون أن يوضح إن كان هذا يشمل الطعن بالنقض أيضا، لذا نحن نرى أن على المشرع الجزائري تدارك هذا التناقض بين مثل هذه النصوص القانونية و العمل على توضيحها أو تفسيرها، لكي يفهم المخاطبون به المدلول الذي قصده المشرع منها و إن كان يتناسب مع التفسير الذي يعتمد على القوانين المقارنة كالذي سبق و ذكرناه بناء على ما قاله المختصين في هذا المجال.

غير أنه بالرجوع الى الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نجد أن المادة 129 منه تنص على "...تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل (5) أيام كاملة إبتداء من تاريخ إيداعه .

يمكن الطعن في حكم المحكمة الإدارية أمام المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في أجل (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ الحكم .

تفصل المحكمة الإدارية للإستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيله.

يكون قرار المحكمة الإدارية للإستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن" .¹⁸

بالمقارنة مع القانون العضوي 16-10 السابق ذكره نلاحظ أن المشرع الجزائري بعد إقراره بتتصيب المحاكم الإدارية للإستئنافية كجهاز قضائي إداري بالإضافة إلى المحاكم الإدارية و مجلس الدولة، حيث أنه على فرض تتصيبها وتفعيل العمل بها جعل قرارات المحاكم

¹⁸ المادة 129 من الأمر رقم 21-01 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ع 17، المؤرخة في 10 مارس سنة 2021، ص 20.

الإدارية المتعلقة بالمنازعات الانتخابية قابلة للإستئناف أمام هذه الجهة القضائية المفترض وجودها.

أي أنها لا تصدر قرارات قضائية نهائية غير قابلة للطعن بأي شكل من أشكال الطعن كما جاء في المادة 98 من القانون العضوي 16-10¹⁹, بل يكون قابل للطعن بالإستئناف أمام هذه الأخيرة, و جعل من القرار أو الحكم القضائي الذي تتخذه المحكمة الإدارية للإستئناف بعد النظر للطعن, قرارا قضائيا نهائيا غير قابل للطعن بأي وسيلة كانت.

بالتالي فإن المشرع لم يغير من عبارة "غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن." " في كلتا المادتين أي أنه اتبع نفس المنهج بالرغم من العديد من التعديلات التي طرأت على هذا القانون العضوي المتعلق بالانتخابات .

نرجح أن السبب في عدم نص المشرع على إمكانية الطعن بالنقض في المنازعات الانتخابية لأنها تمتاز بقصر الأجل للطعن أمام المحكمة الإدارية وسرعة الفصل فيها ,على العموم تمتاز بسرعة الإجراءات المتعلقة بها وكذلك بسبب رغبة المشرع في تحاشي الشكوك حول صحة العمليات الانتخابية, وأيضا لأن مدة الطعن بالنقض طويلة وتعطل سير الانتخابات لأنه قد يستمر لسنوات ولتسهيل الأمر على المترشحين للإنتخابات خاصة لأنها تخص جهات المحلية.

وبهذا فقد بقي الغموض قائما بخصوص المنازعات المتعلقة بهذا المجال ,أيضا لم يزل التناقض بين هذه المادة و المادة 11 من القانون العضوي 11-13²⁰ المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله الذي تحدثنا عنه سابقا, وأيضا لم يجسد تفعيل المحاكم الإستئنافية الإدارية على أرض الواقع لأنه منذ الإعلان عنها إلى غاية اليوم ليس لها كيان ملموس كقضاة يمثلونها وقانون خاص يحكمها وينظمها لذا نرجوا من المشرع الجزائري الموازنة بين ما يعلن عنه وماهو مطبق عمليا.

¹⁹ المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات, مرجع سابق, ص 23.
²⁰ المادة 11 من القانون العضوي رقم 11-13 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, مرجع سابق, ص 5.

الفرع الثاني: المحاكم الإستئنافية الإدارية المستحدثة:

لقد إستحدثت المشرع الجزائري المحاكم الإستئنافية الإدارية بحسب المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 تنص على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".²¹

يلاحظ في هذه المادة أن المشرع الجزائري قد إستحدثت جهة قضائية جديدة تعرف بالمحاكم الإدارية الإستئنافية إلى جانب كل من مجلس الدولة والمحاكم الإدارية, وهذا النوع من المحاكم يختص في الطعون بالإستئناف المرفوعة ضد القرارات أو الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية والطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة .

كما أن وزير العدل حافظ الأختام عبد الرشيد طبي صرح يوم 20 ديسمبر 2021 أن "تنصيب المحاكم الإدارية للإستئناف يكتسي طابعا إستعجاليا ومن المفترض أن يتم تنصيب هذه الهياكل قبل نهاية السنة". يفهم من هذا التصريح أنه يتم التحضير لتنصيب هذه المحاكم بصورة إستعجالية لتدارك النقص والفراغ الهيكلي على مستوى القضاء الإداري .

أيضا تضمن تصريح وزير العدل أنه ستكون هناك مراجعة للقانون العضوي رقم 05-11 المؤرخ في 17-07-2005 المتعلق بالتنظيم القضائي فيما يخص الأحكام المتعلقة بالجهات القضائية العادية والإدارية معا, وكذلك أنه سيتم تكييف القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة.²²

وفقا لما جاء به هذا التصريح يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد أدرك وبعد مدة طويلة من الزمن أن القضاء الإداري في الجزائر غير متكامل من ناحية هيكلته القضائية وأنه بحاجة للتعديل, وفتح المجال للمتقاضين للدفاع عن حقوقهم بكل الوسائل الممنوحة لهم من قبل المشرع.

²¹ المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, ج, ر, ج, ع, 82, المؤرخة في 30 ديسمبر 2020, ص 37.

²² وكالة الأنباء الجزائرية الموقع الإلكتروني. <https://www.aps.dz> الساعة 8:55 صباحا, 12 جوان 2022.

لأن المتقاضين يفقدون تلك الحقوق أمام مجلس الدولة بصفته قاضي إستئناف لكونه يصدر قرارات قضائية نهائية غير قابلة للطعن بالنقض.

كما صرح وزير العدل أن هذه المحاكم ستكون جهوية بمعنى أنها تجمع عدة ولايات وتضم 40 قاضيا وأنه تم فتح 1100 منصب لأمناء الضبط على مستوى هاته المحاكم.²³

قد تم تنصيب رؤساء لهذه المحاكم الإستئنافية الإدارية بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ماي 2022 المتمثلين في كل من:

- عبد الله زياني (رئيس) _ بشار _ .
- عبد القادر حمدان (رئيس) _ بتمنراست _ .
- صليحة عواق, (رئيس) _ بالجزائر _ .
- كمال حليسي (رئيس) _ بقسنطينة _ .
- نصر الدين عمران (رئيس) _ بورقلة _ .
- عبد الرحمي بن حميدة (رئيس) _ بوهران²⁴ _ .

وكذلك تم تنصيب محافظي الدولة بموجب مرسوم آخر مؤرخ في 18 ماي 2022 على مستوى هاته المحاكم المتمثلين في :

- مصطفى عبيدي (محافظ الدولة) _ بشار _ .
- محمد الأمين صبحي (محافظ الدولة) _ بتمنراست _ .
- محمد بن الخضر بن عبد الله (محافظ الدولة) _ بالجزائر _ .
- عبد الوهاب بوناب (محافظ الدولة) _ بقسنطينة _ .
- السعيد شيشة (محافظ الدولة) _ بورقلة _ .

²³ أخبار الوطن, الموقع الإلكتروني <https://www.entv.dz>, الساعة 4:43 مساء 13 جوان 2022.
²⁴ أنظر: المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ماي 2022, يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف ج.ر.ج.ع.36, المؤرخة في 26 ماي 2022, صص 15-16.

- عبد القادر فارس (محافظ الدولة) - بوهران .²⁵

إلى غاية العمل الفعلي لهذه المحاكم الإدارية للإستئناف يكون المشرع الجزائري قد حقق تطورا كبيرا وتقدما بالنسبة للقضاء الإداري الجزائري, و مجلس الدولة خاصة ليتفرغ إلى إختصاصه الأساسي كونه جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية .

كذلك الحال بالنسبة لحقوق المتقاضين في إستعمال مختلف الدفوع والطعون المباحة لهم قانونيا إلى غاية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

لكن كان من الأفضل زيادة عدد المحاكم الإستئنافية الإدارية على الأقل إلى 8محاكم كما فعل المشرع الفرنسي, نظرا لأن النشاط الإداري في الجزائر يشهد تطورا ملحوظا ومستمر بالنظر إلى السياسة التي تتبعها الدولة.

الفرع الثالث: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة

نظرا لأن مجلس الدولة يتميز بعدة اختصاصات متنوعة بما أنه يمثل أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي الإداري و الهيئة المقومة لأعمال الجهات القضائية, حيث يصدر قرارات أو أحكام قضائية إما بصفته قاضي إستئناف في حالة الطعن في القرارات القضائية أو الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و كذلك كدرجة أولى و أخيرة في القضايا التي خولها له القانون إلا أنه هناك عدة إشكاليات تمس مجلس الدولة أثناء ممارسته هذه الاختصاصات.

أولا: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف

يعتبر مجلس الدولة قاضي إستئناف كونه يختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الإبتدائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وهذا بناء على مبدأ التقاضي على درجتين.

وما أقره القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية في المادة 02 منه.²⁶

²⁵ أنظر: المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ماي 2022, يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف, ج.ر.ج.ع.ج.36, المؤرخة في 26 ماي 2022, ص16.

²⁶ المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتضمن قانون المحاكم الإدارية, مرجع سابق, ص 08.

وهو من الطرق العادية للطعن التي تمثل وسيلة لمراقبة الأحكام الابتدائية المطعون فيها تنتهي إما بتأييدها أو عدم تأييدها , وكذلك هو أداة لمراجعة الأحكام يتم بمقتضاه النظر في نفس النزاع من قاضي أعلى درجة من القاضي الذي فصل فيه لأول مرة , بحيث يكون الهدف من ذلك في الغالب إما تعديل الحكم أو إلغائه و هذا ما أكدته المادة 800 من القانون 08-09 التي سبق ذكرها²⁷.

والقانون 98-02 الذي يقر بأن أحكام المحاكم الإدارية قابلة للإستئناف أمام مجلس الدولة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك , و نصت على ذلك المادة 10 من القانون العضوي رقم 13-11 على أنه : "يفصل مجلس الدولة كقاضي إستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية كما يختص أيضا كجهة إستئناف في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"²⁸.

نلاحظ من خلال ذلك أن القانون المعدل و المتمم لمجلس الدولة قد إستعمل مصطلح الأحكام بدل مصطلح القرارات التي كان يستخدمها القانون العضوي القديم رقم 98-01 في نفس المادة²⁹, و بذلك قام المشرع الجزائري بتوحيد المصطلح مع ما جاء في نص المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية , حتى لا يفتح المجال لتأويلات عديدة و كثيرة خاصة أمام حداثة التشريع المنظم للمنازعات الإدارية³⁰.

ومن خلال كل هذا نتوصل إلى بعض الإشكالات القانونية التي تقع اثر منح المشرع الجزائري لمجلس الدولة سلطة الفصل في الطعن بالإستئناف و الذي تم تأكيده في المادتين 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية³¹ , و المادة 10 من القانون العضوي 11-13 التي سبق ذكرها في نصهما القانوني على أن مجلس الدولة يفصل في الأحكام و الأوامر التي

²⁷ المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مرجع سابق , ص 92.

²⁸ المادة 10 من القانون العضوي رقم 11-13 يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, مرجع سابق, ص 8.

²⁹ نصت المادة 10 على أنه: "يفصل مجلس الدولة في إستئناف القرارات الصادرة إبتدائيا من قبل المحاكم الإدارية في جميع الحالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك" أنظر: القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله, مرجع سابق, ص 4.

³⁰ عمار بوضياف , مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الإجتهد و تعددية الإختصاصات القضائية , مجلة الاجتهاد القضائي ع 2, جامعة محمد خيضر , نوفمبر 2005 , ص ص 94-95.

³¹ المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مرجع سابق , ص 83.

تصدرها المحاكم الإدارية بصفقتها أحكاما ابتدائية قابلة للإستئناف أمامه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك .

تكمن هذه الإشكالية في كون هذا الأخير قد أحدث تغيير على المستوى الوظيفي و الموضوعي لمجلس الدولة , وحواله من محكمة قانون إلى محكمة وقائع يهتم بها و يفصل في الطعون بالإستئناف بالرغم من أنه يمثل أعلى درجة في القضاء الإداري .³²

أيضا مسألة الطعن في القرارات النهائية الصادرة عنه بما أنه يمثل جهة إستئناف و ذلك لأنه لا يقبل الطعون بالنقض المرفوعة أمامه ضد القرارات أو الأحكام الصادرة من طرفه , وسبق له دراسة تلك القضية و الفصل فيها , هذا ما أكده مجلس الدولة في القرار الصادر بتاريخ 19/ 07/2012 القاضي برفض الطعن بالنقض موضوعا المرفوع من طرف المدعو(م.ع) ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2010/09/30 القاضي بإلغاء القرار المستأنف عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر , بإفراغ القرار التمهيدي والمصادقة على تقرير الخبرة وبحسبه إلزام بلدية بئر مراد رابيس بتسليمه رخصة البناء بعد مراعاة التحفظات المقدمة من طرف مديرية الإقليم والتعمير لولاية الجزائر والفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس.

حيث أسند مجلس الدولة رفضه إلى ما هو مطبق كقاعدة عامة تنص على أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الابتدائية و القرارات الصادرة عن جهات الإستئناف, فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة.³³

إن موقف مجلس الدولة صحيح لأنه ليس من المبدأ إعادة فتح نفس النزاع أو الطعن أمام نفس الجهة التي فصلت فيه لأول مرة , حيث أن العيب هنا يعود على المشرع الجزائري كونه لم ينشأ محاكم إستئنافية إدارية تختص في الطعون بالإستئناف لأنه بسبب عدم تدارك المشرع الجزائري لهذا الأمر يكون قد ساهم في فقدان المتقاضين حقهم في الطعن بالنقض

³² عمار بوضياف , المعيار العضوي و اشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مجلة دفاتر السياسة و القانون , كلية الحقوق , جامعة ورقلة , ع 5 , جوان 2011 , ص 16.

³³ قرار رقم 072652 المؤرخ في 12/07/19 , منشور بمجلة مجلس الدولة , ع 10 , سنة 2012 , ص 172.

كآخر وسيلة أمامهم للمطالبة بحقهم مثل ما جاء في هذا القرار بالرغم من أنه صحيح وضمن ما يقره القانون.

صحيح أن المشرع الجزائري قد أقر بأنه ستكون هناك محاكم إدارية إستئنافية و أدرجها ضمن العديد من النصوص القانونية من بينها المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه: "يمثل مجلس الدولة الهيئة المقومة لأعمال المحاكم الإدارية للإستئناف و المحاكم الإدارية و الجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية".³⁴

على أساس أنه بإنشائها سيتم تخفيف العبء على مجلس الدولة لينتفعر إختصاصه الأصلي كقاضي نقض و باقي الاختصاصات التي خولها له القانون , و العمل كذلك على المزيد من الإجتهادات القضائية التي يمارسها القضاة على مستواه لأنها تعتبر قليلة بالنظر إلى مستواه ,و ذلك راجع إلى كون مجلس الدولة يمارس إختصاصه كقاضي إستئناف و قاضي نقض مما يسبب عبء أثناء العمل.

ولا يترك مجال للإجتهادات القضائية و يعيقه أيضا عن ممارسة الاختصاصات الأخرى بصورة تامة ,و يعرقل سير عمله أحيانا, لكن لم نلاحظ وجودها على أرض الواقع لأنه لم يتم بسن قانون خاص بها ينظم قواعد سيرها وعملها , ولم يتم العمل بها لحد الساعة.

ثانيا :القرارات الصادرة ابتدائيا نهائيا عن مجلس الدولة و إشكالاتها

يعتبر مجلس الدولة جهة قضائية تصدر قرارات إبتدائية نهائية في مجموعة من القضايا التي ترفع أمامه بما أنه يختص فيها كقاضي أول درجة و آخر درجة بناء على ما نصت عليه المادة 9 من القانون العضوي 11-13 التي جاء فيها أنه: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية كما يختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"³⁵.

³⁴ المادة 179 من التعديل الدستوري 2020 , المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 , ج.ر.ج.ع.ج. 82ع, المؤرخة في 30 ديسمبر

2020,ص37.

³⁵ أنظر :القانون العضوي رقم 11-13 المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 98-01 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله ,مرجع سابق ,ص5.

نلاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد حقق التوازن بين ما جاء به القانون العضوي رقم 11-13 و القانون رقم 08-09 حيث أن نفس الدعاوي ذكرت في المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية،³⁶ و بالتالي فقد وسع هذا الأخير من إختصاصات مجلس الدولة بالفصل في القضايا التي تخص الأشخاص العمومية المذكورة في الأعلى .

بالرغم من أن هذا يمثل إضافة بالنسبة للمجلس في مجال إختصاصه إلا أنه يطرح عدة إشكاليات بخصوص مبدأ التقاضي على درجتين .

الذي يعتبر أساس القضاء الإداري و من مقومات القضاء في الجزائر بشكل عام ،لأنه بهذا الإختصاص فهو يلغي إحدى طرق الطعن العادية و الذي يمثل الطعن بالاستئناف وبذلك فإن المتقاضي يضطر إلى التوجه لطرق الطعن غير العادية المتمثلة في إلتماس إعادة النظر و إعتراض الغير الخارج عن الخصومة .³⁷

وهذا مخالف لمبدأ التقاضي على درجتين و المبادئ العامة للقانون التي تقتضي أن يرفع الطعن بالنقض أمام جهة أعلى من الجهة التي أصدرت الحكم النهائي ،و كون مجلس الدولة الغرفة الأولى بتاريخ 23/09/2002 رقم 07304 الذي جاء فيه: "لا يمكن لمجلس الدولة الفصل بطريق الطعن بالنقض في قرار صادر عنه عملا بأحكام القانون 98-01 الصادر في 30 ماي 1998 المتعلق بمجلس الدولة و كذا إنطلاقا من أحكام قانون الإجراءات المدنية"³⁸.

نحن نؤيد هذا القرار من ناحية أنه لايمكن أن يقوم نفس القاضي الذي أصدر الحكم الفاصل سابقا في النزاع بأن يعيد الفصل فيه مرة أخرى ،لأن ذلك يعتبر مساسا بإعتبارات العدالة .³⁹

ولكن في نفس الوقت نجد أن مجلس الدولة لم يكن منصفا في هذا القرار القضائي الذي أصدره بحيث يعاب عليه عدم خلقه لتشكيلة جديدة للنظر في الطعن بالنقض المرفوع أمامه،هذا من أجل تمكين المتقاضين من إستيفاء حقهم في الطعن سواء بالنقض أو الطعون الأخرى كوسيلة لمجابهة القرارات القضائية الصادرة عنه.

³⁶ أنظر :القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق، ص 103 .

³⁷ عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر، مرجع سابق، ص 28.

³⁸ هوام الشيخة، مرجع سابق، ص 23 .

³⁹ المرجع نفسه، ص 23.

المطلب الثاني: القرارات القضائية الصادرة عن الأفضية الإدارية المتخصصة:

تعتبر الأفضية الإدارية المتخصصة جزءا من القضاء الإداري في الجزائر, على الرغم من أنها لا تمثل جهة قضائية إدارية إلا أن هناك العديد من قراراتها يتم الطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة, الذي بدوره إعتترف لهذه الهيئات عبر العديد من إجتهاداته و القرارات التي أصدرها أن القرارات التأديبية الصادرة من طرفها تعد قرارات قضائية يتم الطعن فيها بالنقض أمامه و لا يقبل الطعن بالإلغاء فيها.

وتتمثل هذه الأفضية الإدارية المتخصصة في : مجلس المحاسبة و اللجان الوطنية للطعن في المهن الحرة, وأخيرا المجلس الأعلى للقضاء و للمزيد من التفاصيل التعرف أكثر على هذه الهيئات قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع كل فرع نخصه لدراسة كل هيئة على حدى.
الفرع الأول: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة:

لقد أسس مجلس المحاسبة مع بداية الإستقلال لأول مرة بنص قانوني من المرسوم رقم 127-63 سنة 1963 و لم يدخل حيز التنفيذ إلا في سنة 1980 .

إلا أنه قبل أن يدخل حيز التنفيذ إعتبره المؤسس الدستوري مؤسسة دستورية بموجب المادة 190 من دستور 1976 وأوكلت له مهام الرقابة البعدية على الأموال العمومية ,⁴⁰

وبذلك فمجلس المحاسبة منذ إنشائه إرتبط بالسلطة التنفيذية, إذ أنه ضمن وظائفه الإدارية ملزم سنويا بتقديم تقرير إلى رئيس الجمهورية و نسخة منه ترسل إلى السلطة التشريعية.⁴¹

وبالرغم من كل التعديلات التي طرأت على الدساتير الجزائرية, إلا أنه ظل يعتبر مؤسسة رقابية ذلك بموجب المادة 199 من التعديل الدستوري 2020 التي تنص على أنه: "مجلس المحاسبة مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات و الأموال العمومية, يكلف بالرقابة البعدية

⁴⁰ مزيثي فاتح, مجلس المحاسبة الجزائري بين الاستقلال و التبعية, المجلة الجزائرية للأمن الإنساني, م 05, ع 02, جويلية 2020, ص 271.

⁴¹ هوام الشیخة, مرجع سابق, ص 34.

على أموال الدولة و الجماعات المحلية و المرافق العمومية ,و كذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة " .⁴²

وقد شهد مجلس الدولة في تحديد تنظيمه عدة محطات تمثلت في قانون 80-05 ,قانون 90-32 و الأمر 95-20⁴³ ,الذي يعدله و يتممه الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة حيث جعل الأمر رقم 95-20 مجلس المحاسبة جهة قضائية بموجب المادة 03 منه إلى جانب إعتباره جهة إدارية⁴⁴.

أيضا أعطى أعضاءه صفة القضاة وإعتبر الأمر 10-02 القرارات الصادرة عن الغرف المجتمعة على مستواه, قابلة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة بحسب المادة 28 منه⁴⁵.

إلا أن قضاة مجلس المحاسبة يخضعون للقانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة الأمر 95-23 و ليس للقانون الأساسي للقضاة⁴⁶ رقم 04-11 و من أجل المزيد من التفاصيل للفهم أكثر سندرس مجلس المحاسبة من النواحي التالية :

أولا :تشكيله مجلس المحاسبة

يتشكل مجلس المحاسبة من الناحية البشرية بحسب المادة 38 من الأمر 95-20 من الفئات التالية الذين لهم صفة القاضي :

- رئيس مجلس المحاسبة: الذي يعين بموجب مرسوم رئاسي يتمتع بصلاحيات واسعة بحيث يتولى التنسيق بين أعمال المجلس و متابعتها و تقديرها.
- نائب الرئيس بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من مجلس المحاسبة ,الذي يقوم بمساعدة رئيس المجلس في مهامه خاصة ما تعلق بتنسيق المجلس و متابعتها و تقييم فعاليتها, بالإضافة إلى أنه يقوم بترأس إحدى غرف المجلس إذا غاب رئيسها أو حدث له مانع.

⁴² المادة 199 من التعديل الدستوري 2020, مرجع سابق, ص41.

⁴³ هوام الشیخة, مرجع سابق, ص 36.

⁴⁴ المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 بتعلق بمجلس المحاسبة, ج.ر.ج.ع.39, المؤرخة في 25 صفر 1461هـ, ص4.

⁴⁵ المادة 28 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 20 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس

المحاسبة, ج.ر.ج.ع.50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010, ص8.

⁴⁶ هوام الشیخة, مرجع سابق, ص39.

- رؤساء الغرف: الذين يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي بعد إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة حيث يتولون رئاسة الغرف و تنسيق العمل بين تشكيلات الغرف
- رؤساء الفروع: يعينون بنفس الطريقة التي يعين بها رؤساء الغرف يقومون برئاسة جلسات الفروع بالإضافة إلى مهام أخرى .
- المستشارون و المحاسبون: حيث أن التعيين الأول لقضاة مجلس المحاسبة يكون بصفة مستشارا و محتسب بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح من رئيس مجلس المحاسبة, تتمثل مهامهم في القيام بالتدقيق و التحقيق و الدراسة , و كذلك يشاركون في إعداد مشروع التقرير السنوي و مشروع التقرير التقييمي للمشروع التمهيدي لقانون ضبط الميزانية .
- الناظر العام و النظار المساعدون: يعين هؤلاء بموجب مرسوم رئاسي من بين مجلس المحاسبة بناء على إقتراح رئيس الحكومة حيث يمارس الناظر العام مهام النيابة العامة و يساعده في ذلك النظار المساعدون .⁴⁷

- أما من الناحية التنظيمية فإن مجلس المحاسبة يتكون من الهياكل التالية :

- الغرف: بحسب المادة 29 تنقسم الى غرف ذات إختصاص وطني و غرف ذات إختصاص إقليمي تمارس وظيفة الرقابة و يمكن أن تقسم الغرف إلى فروع بالإضافة إلى غرفة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية المادة 51.⁴⁸
- النظارة العامة : التي تتولى دور النيابة العامة حسب المادة 32 و 33 .
- كتابة الضبط :تستند تحت سلطة رئيس مجلس المحاسبة تتمثل في كاتب ضبط بحسب المادة 34.
- الأقسام التقنية والمصالح الإدارية:تكلف الأقسام التقنية بتقديم الدعم الضروري للقيام بمهام مجلس المحاسبة وتحسين آدائه.

ويمكنها أن تشارك في عمليات التدقيق و التحقيق و التقييم ,وتكلف المصالح الإدارية بتسيير

مالية مجلس المحاسبة و مستخدميه ووسائله المادية بحسب المادة 35 .⁴⁹

⁴⁷ هوام الشیخة, مرجع سابق,ص39.

⁴⁸ المرجع نفسه,ص.ص37-38.

⁴⁹ أنظر: الأمر رقم 95-20 يتعلق بمجلس المحاسبة, مرجع سابق, ص 6.

ثانيا :صلاحيات مجلس المحاسبة

يتمتع مجلس المحاسبة بصلاحيات إدارية و قضائية تتمثل صلاحياته القضائية في مجال تقديم حسابات المحاسبين العموميين ,و مراجعتها و مراقبة الإنضباط في مجال تسيير الميزانية و المالية حيث تترتب عن معايناته الجزاءات القضائية في الحالات المنصوص عليها في الأمر 20-95.

أما صلاحياته الإدارية, فتتمثل في مراقبة حسن إستعمال الهيئات الخاضعة لرقابته و الموارد و الأموال و القيم و الوسائل المادية العمومية و يقيم نوعية تسييرها من حيث الفعالية و الأداء و الإقتصاد, و يوصي في نهاية تحرياته و تحقيقاته بجميع الإجراءات التي يراها ملائمة من أجل تحسين ذلك .

وبما أنه كما سبق و ذكرنا مؤسسة عليا للرقابة البعدية لأموال الدولة فتخضع لرقابته مختلف مصالح الدولة و الجماعات الإقليمية و المؤسسات و المرافق و الهيئات العمومية ضمن الشروط المنصوص عليها و التي تسري عليها قواعد المحاسبة العمومية حسب المادة 6 و 7 من الأمر 20-95.⁵⁰

كذلك المرافق العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري و المؤسسات و الهيئات العمومية التي يكون نشاطها صناعيا أو تجاريا أو ماليا ,وتكون مواردها أو أموالها أو رؤوس أموالها بأكملها ذات طبيعة عمومية و يستثنى من هذا بنك الجزائر الذي لا يخضع لرقابة

مجلس المحاسبة بحسب المادة 8 التي تتم أحكامها المادة 3 من الأمر رقم 10-02 المعدل و المتمم للأمر 95-20.⁵¹

فبذلك فمجلس المحاسبة يهدف من خلال هذه الرقابة إلى تشجيع الإستعمال المنتظم و الصارم للموارد و الوسائل المادية و الأموال العمومية, و كذلك التأكد من مطابقة عملياتها المالية و المحاسبية للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

⁵⁰ المادة 6 و 7, المرجع نفسه,ص 4.

⁵¹ أنظر: الأمر رقم 10-02 يعدل و يتم الأمر رقم 20-95 المتعلق بمجلس المحاسبة, مرجع سابق,ص 4 .

وهو أيضا يساهم من خلال ممارسة هذه الصلاحيات إلى تعزيز الوقاية ومكافحة جميع أشكال الغش و التعاملات أو الممارسات غير القانونية التي تحدث ضررا يمس بالأموال و الأموال العمومية و تشكل تقصيرا في الأخلاقيات, التي يجب أن يتمتع بها القائمون على هذا النوع من المهام أو العمل, خاصة واجب النزاهة في العمل و هذا بحسب المادة 2 من الأمر 10-52.

ثالثا : طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة

نظم الأمر 95-20 طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة من المادة 102 إلى المادة 110 التي تم تعديل أحكامها بموجب نص المادة 28 من الأمر 10-02 و هي تنقسم بحسب هذه المواد الى نوعين و هي كالتالي :

1 / طعون داخلية :

صنفت هذه الطعون بأنها داخلية لأنها ترفع و يتم الفصل فيها بعد القيام بكل الإجراءات الذي يتطلبه ذلك الأمر أمام مجلس المحاسبة و يتم هذا الطعن بطريقتين هما المراجعة و الاستئناف.

-المراجعة:

نصت عليها المواد من 102 إلى 106 حيث يكون سبب مرجعة قرارات مجلس المحاسبة إما بسبب وجود أخطاء, الإغفال أو التزوير, الاستعمال المزدوج, و أيضا يحدث ذلك عند ظهور عناصر جديدة تبرر ذلك .

52 المادة 2 من الأمر 10-02, مرجع سابق, ص4.

وهذه الأسباب المذكورة على سبيل الحصر وهذا الذي يجعل هذا الطعن غير عادي, الأمر الذي دفع الأستاذ شيهوب مسعود إلى تسميته: "إلتماس إعادة النظر".⁵³

تتم مراجعة قرارات مجلس المحاسبة بناء على طلب يقدمه المتقاضى المعني أو السلطة السلمية أو الوصية التي يخضع لها أو كان يخضع لها أثناء حدوث أو تنفيذ العمليات موضوع القرار أو من طرف الناظر العام كما يمكن للغرف و الفروع المتواجدة على مستوى المجلس التي أصدرت القرار مراجعته تلقائياً, ويتم قبول طلب المراجعة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 103 ولا يكون لإجراءات المراجعة التلقائية و طلبات المراجعة أثر موقوف للقرار موضوع الطعن بحسب الفقرة الأولى من المادة 106⁵⁴.

- الإستئناف :

نصت على طريق الإستئناف المواد من 107 إلى 109 حيث أن القرار المطعون فيه بالمراجعة بعد صدور الحكم فيه يكون قابل للإستئناف في أجل أقصاه شهر واحد, و يجب أن يكون ذلك من طرف المتقاضى المعني أو السلطات السلمية أو الوصية المعنية أو الناظر العام بعريضة مكتوبة موقعة من صاحب الطلب أو ممثله القانوني.

يتم دراسة هذا الإستئناف بتشكيلة كل الغرف مجتمعة بإستثناء الغرفة التي أصدرت القرار موضوع الطعن و يفصل فيه بقرار و يشترط في عريضة الإستئناف أن تكون مرفقة بعرض دقيق ومفصل للوقائع والدفع المستند إليها ويكون للإستئناف أثر موقوف لتنفيذ القرار موضوع الطعن.⁵⁵

2/ طعون خارجية:

نصت على هذا الطعن المادة 28 التي تعدل أحكام المادة 110 من الأمر رقم 95-20 وهو الطعن بالنقض في قرارات مجلس المحاسبة الصادرة عن تشكيلة الغرف المجتمعة.

⁵³ هوام الشیخة, مرجع سابق, ص 42.

⁵⁴ المواد من 102 إلى 106 من الأمر 95-20, مرجع سابق, ص ص 16-17

⁵⁵ المادة من 107 إلى 109 من الأمر رقم 95-02, مرجع سابق, ص 17

ويكون ذلك وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية أمام مجلس الدولة ,على طلب الطعن بالنقض الذي يقدمه الأشخاص المعنيين أو محامي معتمد لدى مجلس الدولة أو يطلب من الوزير المكلف بالمالية أو السلطات السلمية أو الوصية أو الناظر العام .

ثم إذا قضى مجلس الدولة بنقض القرار موضوع الطعن تتمثل أمامه تشكيلة كل الغرف مجتمعة للنقاط القانونية التي تم الفصل فيها .⁵⁶

وهذا عكس ما جاء به الأمر 02-95 قبل التعديل في المادة 110 منه حيث كان يتم النقض في قرارات هذا الأخير لدى المحكمة العليا .⁵⁷

وذلك لم يكن يتلائم مع أحكام المادة 11 من القانون العضوي 01-98 المتعلق بمجلس الدولة التي تمنح المجلس سلطة الفصل في الطعون بالنقض ضد قرارات مجلس المحاسبة,⁵⁸ إلا أن المشرع تجاوز هذا اللبس بعد التعديل على أحكام المادة 110 من الأمر 02-95.

⁵⁶ المادة 28 من الأمر رقم 02-10,مرجع سابق,ص 8.

⁵⁷ المادة 110 من الأمر رقم 02-95 ,مرجع سابق ,ص 17 .

⁵⁸ المادة 11 من القانون العضوي 01-98 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله ,مرجع سابق ,ص 04.

الفرع الثاني : القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية:

أنشأ المشرع الجزائري مجالس تأديبية تمارس رقابة إنضباط على أعضاء المهنة الحرة المعنية أو الأعوان العموميين المساعدين لجهاز العدالة ,و تكون قرارات هذه المجالس قابلة للطعن بالإستئناف أمام اللجنة الوطنية للطعن البالغ عددها أربع لجان الكائن مقرها بالمحكمة العليا.

وهي تعتبر جهات قضائية إدارية متخصصة, كون الطعن الذي يرفع ضد قراراتها هو الطعن بالنقض و ليس الطعن بالبطلان و نذكر من هذه اللجان الوطنية للطعن ما يلي :

أولا :اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة

تعتبر مهنة المحاماة شريك للقضاء وفقا لما جاء في توصية لجنة إصلاح العدالة حيث أنها تساهم في نوعية الأداء القضائي ,ولأن هذا الدور يتوقف على إنضباط العناصر الذين يمارسون هذه المهنة التي تتكون منهم و لأجل تحقيق هذا الإنضباط بين أعضائها أنشئت هذه اللجنة كجهة إستئناف لقرارات مجالس التأديب التي يتم الطعن فيها خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ .

حيث تتشكل هذه اللجنة الوطنية للطعن المنصوص عليها في القانون رقم 13-07 بحسب المادة 129 منه من 7 أعضاء ثلاثة منهم قضاة من المحكمة العليا و مجلس الدولة من بينهم الرئيس يعينون بقرار من وزير العدل حافظ الأختام و أربعة نقباء قداماء كأعضاء احتياطيين و قد حددت مدة العضوية باللجنة الوطنية للطعن ب 3 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة لكل الأعضاء من دون إستثناء.⁵⁹

تفصل اللجنة الوطنية للطعن في الطعن المرفوع أمامها بقرار مسبب في جلسة سرية بأجل أقصاه شهرين من تاريخ إيداع الطعن لديها ,و تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين و في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا .

⁵⁹ أنظر : القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة , ج . ر.ج.ع 55 , المؤرخة في 30 أكتوبر 2013 , ص 16.

وبعد صدور القرار تبليغه للجنة إلى وزير العدل حافظ الأختام و إلى المحامي المعني و إلى النقيب رئيس المجلس التأديبي الذي أصدر القرار ,و إذا اقتضى الأمر يبلغ القرار إلى الشاكي أيضا ,هؤلاء هم الأشخاص الذين يجوز لهم الطعن في قرارات هذه الأخيرة أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ .

إلا أن هذا الطعن لا يوقف تنفيذ قرارات اللجنة الوطنية للطعن حسب المادتين 131 و 132 من القانون رقم 07-13. ⁶⁰

ثانيا : اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحضر القضائي

لقد قام المشرع الجزائري بوضع نظام تأديبي خاص بكل من يمارس مهنة المحضر القضائي المنصوص عليه ضمن القانون رقم 06-03 و هذا من خلال النص على إنشاء مجلس تأديبي على مستوى الغرفة الجهوية للمحضرين بحسب المادة 51 منه حيث يتم الطعن بالإستئناف ضد القرارات التأديبية الصادرة عنه بحسب المادتين 56-59 من نفس القانون, وهذه الصلاحية الوحيدة التي تتمتع بها هذه الأخيرة ,و يكون هذا الطعن خلال 30 يوما من تاريخ تبليغ قرار مجلس التأديب.

تتشكل اللجنة الوطنية للطعن الخاصة بمهنة المحضرين القضائيين من 08 أعضاء مناصفة بين قضاة من المحكمة العليا البالغ عددهم 04 قضاة برتبة مستشار على مستواها و يكون من بينهم رئيس اللجنة و يعينون من طرف وزير العدل أما النصف الآخر تعينهم الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و هم 04 أعضاء يمثلونها بشرط أن يكون إختيارهم من غير أعضاء المجالس التأديبية و تعين تشكيلتها الاحتياطية بنفس العدد و الكيفية,

وتكون مدة العضوية فيها بثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بحسب المادة 59 لكل التشكيلة الأصلية و الإحتياطية .

⁶⁰ المادة 131-132, المرجع نفسه,ص 17.

تفصل اللجنة في الطعن المرفوع أمامها بموجب قرار مسبب المقرر بأغلبية الأصوات دون أن يحدد المشرع الجزائري النصاب الذي يجب توفره لكي تكون مداولاتها صحيحة و في حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس،

يتم نطق القرار الصادر عنها في جلسة علنية كما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة 62 من القانون رقم 06-03 و يكون هذا القرار قابل للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ بحسب الطرق التي قررها القانون و للأشخاص المعنيين بهذا التبليغ.⁶¹

⁶¹ أنظر : القانون رقم 03-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2016 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي, ص ص 13-15.

المطلب الثالث : مدى قابلية القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للطعن بالنقض :

يعد المجلس الأعلى للقضاء بمثابة ضمانة لإستقلالية القضاء بحسب المادة 180 من التعديل الدستوري 2020 و هو كذلك الذي يختص بتعيين القضاة و نقلهم و مسارهم الوظيفي بحسب المادة 181 من نفس التعديل.⁶²

فهو يعتبر جهاز يهتم و يسهر على احترام أحكام القانون و على رقابة انضباط القضاة و على هذا فالقاضي لا يسأل على كيفية القيام بأعماله أو مهامه إلا من طرف هذا المجلس.⁶³

والمميز في المجلس الأعلى للقضاء كونه يتشكل من تشكيلتين تشكيلة عادية و تشكيلة أخرى تعرف بالتشكيلة التأديبية و تظهر هذه التشكيلة عند إنعقاد المجلس كهيئة تأديبية لذا سنتطرق في هذا الفرع إلى التعرف على التشكيلة التأديبية لهذا المجلس و طبيعة القرارات الصادرة عنه كهيئة تأديبية .

أولا :تشكيلة المجلس الأعلى للقضاة المنعقد كهيئة تأديبية

يتشكل المجلس الأعلى للقضاة المنعقد في هيئته التأديبية من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يترأس هاته التشكيلة .
- رئيس مجلس الدولة .
- 15 قاضيا ينتخبون من قبل زملائهم .
- 6 شخصيات خارج سلك القضاء "كفاءات" .
- قاضيان (2) من التشكيل النقابي للقضاة.
- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.⁶⁴

⁶² المادة 180 و 181 من التعديل الدستوري 2020, مرجع سابق, 37-38.

⁶³ جمال غريسي, <<المجلس الأعلى للقضاء في الجزائر بين النصوص و الواقع – دراسة قانونية تحليلية لتشكيلته, نظام سير صحاحياته>>, مجلة العلوم القانونية و السياسية, م, 09, ع. 02, جوان 2018, ص 52.

⁶⁴ غربي أحسن, المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, م, 15, ع 2, ديسمبر 2020, ص ص 78-79.

نلاحظ في هذه التشكيلة أنها مشابهة لتشكيلة المجلس في الحالة العادية الاختلاف الوحيد هو عدم وجود رئيس الجمهورية ضمنها، و تواجده في التشكيلة العادية بصفته رئيسا لها.

وأیضا تختلف عن التشكيلة التأديبية قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث لم تكن تضم هذه التشكيلة رئيس مجلس الدولة من بين أعضائها بل كانت تضم النائب العام لدى المحكمة العليا بالإضافة الرئيس الأول للمحكمة العليا .

ثانيا: طبيعة القرارات الصادرة عنه كهيئة تأديبية

إعتبر مجلس الدولة منذ 07 جوان 2005 القرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية أنه جهة قضائية إدارية متخصصة و أن القرارات التي تصدرها هذه الهيئة هي قرارات قضائية نهائية تقبل الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة وهذا ما أكده في القرار الصادر عنه بتاريخ 19-04-2006 القاضي برفض الطعن بالبطلان شكلا المرفوع ضد القرار الصادر عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بتاريخ 29 ماي 2004 رقم 19/04 يتضمن عزل المعارض من سلك القضاء لعدم امتثاله لقرار النقل الصادر سابقا في حقه من قبل مجلس التأديب أسس رفضه على أن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض عملا بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه. ⁶⁵

بالنسبة لهذا القرار فإن رأينا حيادي بحيث لايمكننا تأييده أو رفضه وهذا عائد لغياب نص قانوني صريح وواضح ينص على إمكانية الطعن في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء أمام مجلس الدولة حيث أن المشرع ترك المجال مفتوحا أمام الإجتهاادات القضائية لمجلس الدولة من أجل تغطية النقص الناتج عن إغفاله لهذا الأمر.

⁶⁵ قرار رقم 025039 المؤرخ في 19/04/2006، منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 9، ص ص 57-58 .

كذلك بعد الإطلاع على القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء لم نجد أنه نص على إمكانية الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة عند النظر إلى الفصل الثالث المتعلق بإنضباط القضاة في المواد من 60 إلى 72 منه.⁶⁶

حيث تنص المادة 72 منه في فقرتها الأخيرة على أنه: "يتم رد الإعتبار بقوة القانون بعد مضي أربع سنوات من النطق بالعقوبة".

وأيضاً القانون العضوي رقم 04-12 المتعلق بتشكيلة المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته من المواد 21 إلى 33 منه⁶⁷، فهي جميعاً لم تنص على ذلك .

بالرغم من ذلك فإن مجلس الدولة قبل الاختصاص بالنظر في قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية و يقبل فقط الطعون بالنقض المرفوعة ضد مثل هذه القرارات دون الطعن بالإلغاء لأنه لا يعتبره جهة إدارية و لا يعتبر قراراته إدارية بحتة كما سبق و بينا موقفه من خلال القرار المذكور آنفا .

ثالثاً: آراء المختصين حول قرارات المجلس الأعلى للقضاء:

هناك عدة آراء مختلفة حول المجلس الأعلى للقضاء و القرارات التي يصدرها، لأنه هناك من يعتبره ليس هيئة قضائية إدارية متخصصة و أن قراراته ليست قضائية و لا يتم الطعن فيها بالنقض وهذا حسب رأي الأستاذ غناي رمضان محامي و باحث جامعي : حيث يرى أن قضاة المجلس الأعلى لا يعتبرون قضاة يمارسون وظيفة قضائية بل يتم انتخابهم بهدف انجاز مهمة تمثيل زملاءهم في جميع أشغال المجلس، وأنه بالرغم من تشابه الإجراءات المعمول بها مع تلك المتبعة أمام الجهات القضائية الجزائرية لا يشكل سبباً كافياً لإضفاء الطابع القضائي على المجلس.

⁶⁶أنظر: القانون العضوي رقم 04-11 يتضمن القانون الأساسي للقضاء المؤرخ بتاريخ 6-9-2004، ج. ر.ج.ع 57، المؤرخة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص ص 19-20.

⁶⁷أنظر: القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ بتاريخ 6 سبتمبر 2004 بتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء و عمله و صلاحياته، ج. ر.ج.ع 57، المؤرخة بتاريخ 8 سبتمبر 2004، ص ص 21-33.

أيضا كون المجلس الأعلى للقضاء يفصل في بعض الأحيان بنفس التشكيلة في القضية الواحدة مرتين و هذا مخالف لمبدأ التقاضي و يرى أن موقف مجلس الدولة يضعف وضعية القضاء و مركزهم القانوني و يرى أن الطعن بالإلغاء أفضل من الطعن بالنقض .⁶⁸

إلا أن هناك رأي مخالف لهذا الطرح و الذي يوافق مجلس الدولة في ما جاء به بإعتباره المجلس الأعلى للقضاء هيئة تأديبية و قراراته قضائية قابلة للطعن بالنقض أمامه بحسب رأي السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة بمجلس الدولة الذي تمت ترجمته من طرف الدكتور أحمد الشافعي المدير العام لمركز البحوث القانونية القضائية حيث جاء في المقال المنقول عنه : " أنه من الصحيح أن القضاة الذين يشكلون المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في مادته التأديبية لا يمارسون الوظائف التي يقوم بها القضاة عادة إلا أنهم يعتبرون جزءا بالإضافة إلى أعضاء آخرين من هيئة تتولى الفصل في منازعات وفق إجراءات محددة .

وأن العبارات المستعملة في القانون العضوي المتعلق بهذا المجلس هي عبارات خاصة بهذا الميدان القضائي و أنه على سبيل المثال في فرنسا عندما يفصل المجلس في تشكيلته التأديبية بالنسبة لقضاة الحكم فإنه يصدر قرار نافذا يكون قابلا للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة و كونه يعتبر بهذه التشكيلة جهة قضائية تصدر قرارا في آخر درجة حول المتابعة التأديبية للقاضي إذ أن قراراتها تخضع لرقابة مجلس الدولة و هذا طبقا لنص المادة 11 من القانون العضوي رقم 98-01 .

وقد قضى هذا الأخير أن كل القرارات التأديبية أو القضائية تخضع لرقابة الشرعية سواء بموجب الطعن بالإلغاء أو الطعن بالنقض و ذلك بناء على المبادئ العامة للقانون و انه عند الفصل في الطعن المعروف عليه قد اقتصر بمقتضى سلطة التفسير التي يتمتع بها بوصف المجلس الأعلى للقضاء المنعقد في التشكيلة التأديبية بأنه جهة قضائية و أن القرارات التي

⁶⁸ غناي رمضان , التعليق على قرارالغرف المجتمعة رقم 016886 "تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء " , مجلة مجلس الدولة , ع 10 , سنة 2010 , ص ص 62 - 72 .

يصدرها هي قرارات قضائية قابلة للطعن بالنقض دون أن يتجاوز سلطاته لأنه لم يعد قاعدة عامة تطبق على كل النزاعات.⁶⁹

تم في هذا الفصل تحديد مفهوم الطعن بالنقض وأهم خصائصه, وإستظهار طبيعة القرارات القضائية الإدارية محل الطعن بالنقض ونوع الجهات التي تصدر عنها هاته القرارات .

تناول أيضا الإشكاليات التي يثيرها مجلس الدولة أثناء ممارسته إختصاصه كقاضي إبتدائي نهائي وفاضي إستئناف.

⁶⁹ بن ناصر محمد, الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء قراءة في تعليق على قرار, ترجمة أحمد الشافعي, المجلة الجزائرية للقانون و العدالة , ع الأول, 2017, ص ص ص ص 3-4-7-8.

الفصل الثاني:

أوجه وضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية

نظرا للأهمية التي يتمتع بها الطعن بالنقض في المادة الإدارية بإعتباره آخر وسيلة أو طريق يسلكه المتقاضي للفصل في الدعوى المرفوعة من طرفه و أيضا كونه يرفع أمام أعلى جهة قضائية في الهرم القضائي الإداري و التي يمثلها مجلس الدولة فقد وضع المشرع الجزائري عدة ضوابط و شروط واجب توفرها أثناء رفع الطعن بالنقض و كذلك في الطاعن من أجل قبوله و الفصل فيه و أن يتوفر القرار القضائي الإداري على وجه من أوجه الطعن المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09.

وللتفصيل أكثر قررنا تقسيم هذا الفصل الى مبحثين حيث خصص المبحث الأول لأوجه الطعن بالنقض ذلك عبر مطالب و المتمثلة في المطلب الأول خصص للأوجه الخارجية للطعن بالنقض والمطلب الثاني للأوجه الداخلية للطعن و المطلب الثالث للأوجه الجديدة للطعن بالنقض .

أما المبحث الثاني خصص لسلطات القاضي الإداري و ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية حيث يتضمن المطلب الأول سلطات القاضي الإداري بهذا الخصوص أما المطلب الثاني فيضم ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية .

المبحث الأول: أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية:

لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية في المادة 358 منه على أوجه الطعن بالنقض التي يجب أن تتوفر إحداها في القرار القضائي الإداري محل هذا الطعن حيث أن المادة 959 من نفس القانون أقرت أن الأحكام المتعلقة بأوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 358 التي تحدد هذه الأوجه تطبق كذلك أمام مجلس الدولة أي ليس هناك أي تغيير يمسهما ,

ومن أجل التعرف أكثر على أوجه الطعن بالنقض قررنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب:خصص المطلب الأول لدراسة أوجه الخارجية للطعن بالنقض أما المطلب الثاني فهو للأوجه الداخلية للطعن بالنقض والمطلب الثالث للأوجه الجديدة للطعن.

المطلب الأول: الأوجه الخارجية للطعن بالنقض

تتمثل الأوجه الخارجية للطعن بالنقض في عيب الاختصاص و عيب تجاوز السلطة و كذلك إغفال أو مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات حيث أن هذه الأوجه أو العيوب يجب أن تكون متوفرة بحسب القانون القرار أو الحكم القضائي الصادر بصفة نهائية محل الطعن بالنقض لذلك قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع كل فرع نخصه لدراسة وجه من هذه الأوجه .

الفرع الأول: عيب عدم الاختصاص

يعد عيب عدم الإختصاص من الأوجه المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.⁷⁰

يقصد به عدم إمكانية القيام بعمل قانوني معين لأنه من إختصاص شخص آخر أو جهة قضائية أخرى ,كأن تقوم المحاكم الإدارية بالفصل في نزاع يقع خارج دائرة إختصاصها

⁷⁰ المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية,مرجع سابق,ص36.

الإقليمي كالمنازعات العقارية مثلا حيث يحدد الموقع الجغرافي للعقار المحكمة المختصة إقليميا للفصل في النزاع المشار حوله أو بخصوصه .⁷¹

أيضا عندما تقوم بالفصل في دعوى قضائية ليست من إختصاصها النوعي .

حيث أنه بحسب المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09⁷² أن هناك نوعين من الإختصاص للمحاكم الإدارية و هما يعدان من النظام العام يتمثلان في :

1) الإختصاص النوعي :

يقصد بالإختصاص النوعي هو نوع الدعاوى أو القضايا التي تخصص بالنظر و الفصل فيها في كل محكمة أو جهة قضائية بحسب اختصاصها المخول لها من طرف المشرع .

حيث أن المشرع في القضاء الإداري قام بتوزيع اختصاص الفصل في المنازعات الإدارية بين المحاكم الإدارية التي تتمتع بالولاية العامة في المنازعات الإدارية ومجلس الدولة الذي حددت إختصاصه و صلاحياته المادة 09 من القانون العضوي 98-01 المعدل و المتمم بالقانون العضوي رقم 11-13⁷³ .

إن كانت المنازعة من اختصاص المحاكم الإدارية و ثم رفعها أمام مجلس الدولة فإن الحكم أو القرار القضائي الذي سيصدر من طرف هذا الأخير سيكون مشوبا بعيب عدم الإختصاص النوعي .⁷⁴

كذلك فإن مجلس الدولة لا يختص في القضايا المرفوعة ضد المجلس الدستوري و هذا ما أقره في القرار الصادر عنه بتاريخ 2001/11/12 بقبوله الطعن شكلا ورفضه

⁷¹ رافع معمر , الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل الماستر في الحقوق , تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , 2017/2018 , ص 35.

⁷² المادة 807 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية , مرجع سابق , ص 93.

⁷³ المادة 9 من القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله , مرجع سابق , ص 4.

⁷⁴ هوام الشیخة , مرجع سابق , ص 89.

موضوعا الطعن المرفوع من طرف المترشح للانتخابات الرئاسية ضد قرار المجلس الدستوري الصادر بتاريخ 11/03/1999 المتضمن إقصاء الطاعن من الترشح للانتخابات الرئاسية في 15 أبريل 1999، إذ أن قرارات المجلس الدستوري الصادرة بهذا الخصوص تندرج ضمن الأعمال الدستورية له ولا تخضع بحسب طبيعتها لمراقبة مجلس الدولة وصرح بعدم إختصاصه النوعي للفصل في هذا النزاع.⁷⁵

قرار مجلس الدولة صحيح برفضه الطعن المرفوع أمامه في الموضوع، مسببا قراره بعدم الاختصاص النوعي في مثل هاته الطعون التي ترفع ضد القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري رغم قبوله شكلا لأنه مستوفي للشروط الشكلية للطعن،

وذلك لأن قرارات المجلس الدستوري لا تخضع لمراقبة مجلس الدولة كون طبيعة هذه القرارات تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري الذي هو بدوره يعتبر مؤسسة دستورية رقابية،

وبالتالي فإن مجلس الدولة لا يقبل أي طعون مهما كان نوعها ضد القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري حتى التي تتعلق بإقصاء المترشح من الانتخابات الرئاسية كما هو الحال في هذا القرار المذكور في الأعلى .

(2) الاختصاص الاقليمي :

يعرف الإختصاص الإقليمي بأنه الصلاحية أو المكنة التي يمنحها المشرع لجهة قضائية للنظر في منازعة تقع ضمن الإقليم الذي يشمل اختصاصها و يقوم الاختصاص المحلي لهذه الجهة القضائية بناء على إرتباط أحد عناصر العلاقة القانونية المتمثلين في الأطراف والمحل والسبب بالنطاق أو المجال الجغرافي لهذه الجهة القضائية المعينة.⁷⁶

وقد حددت المادة 37 من القانون 08-09 كيفية تحديد الجهات القضائية التي يؤول لها الإختصاص للفصل في النزاع القائم حيث تنص على أنه: "يؤول الإختصاص

⁷⁵ أنظر: القرار رقم 002871 المؤرخ في 12/11/2001، مجلة مجلس الدولة، ع 01، 2002، ص 141.

⁷⁶ هوام الشیخة، مرجع سابق، ص ص 89-90 .

الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن المدعى عليه, و إن لم يكن له موطن معروف فيعود الإختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له, وفي حالة إختيار موطن يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار, ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" .

كذلك المادة 38 من نفس القانون أقرت أنه في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الإختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة إختصاصها موطن أحدهم أما المواد 39 و 40 منه فقد حددت الجهات القضائية المختصة إقليميا بحسب نوع الدعوى.⁷⁷

وهذا الإختصاص الإقليمي يخص المحاكم الإدارية دون مجلس الدولة الذي يعتبر جهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية أي أنه يختص بجميع القضايا الإدارية و المنازعات التي تدخل ضمن إختصاصه عبر كامل التراب الوطني.

كما سبق الذكر فإن الإختصاص النوعي و الإقليمي يعدان من النظام العام بحسب المادة 807 من القانون رقم 08-09 .

أي أنه يجوز إثارة الدفع بعدم الإختصاص من أحد الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى كما يمكن إثارته لأول أمام مجلس الدولة كجهة نقض, كما أنه يجب إثارته تلقائيا من طرف القاضي في حالة عدم إثارة الدفع بعدم الإختصاص من قبل المدعي أو المدعى عليه .

الفرع الثاني: عيب تجاوز السلطة

يقصد بعيب تجاوز السلطة هو تدخل القاضي في إختصاص آخر ليس من إختصاص السلطة القضائية و ذلك بالقيام بأعمال تعود في الأصل الى إحدى السلطتين التنفيذية و التشريعية⁷⁸ .

⁷⁷ المواد 37-38-39-40 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, مرجع سابق, ص 6.

⁷⁸ هوام الشیخة, مرجع سابق, ص 90.

أيضا يعتبر القاضي متجاوزا لحدود سلطته حين يقوم بعمل ما لا يجب القيام به لأنه في هذه الحالة يتجاوز نطاق حدوده و كذلك ما إذا قام القاضي بإعطاء نفسه حقوقا محرمة عليه وعلى السلطة القضائية, كأن يفتح لائحة من لوائح الضبط أو يوقف تنفيذ أمر إداري أو ينتقد السلطة التشريعية أو التنفيذية, و كذلك إسناد صلاحيات لنفسه لا تتمتع بها السلطة القضائية أي فعل لا يجوز لأي قاضي أن يفعله.⁷⁹

الفرع الثالث : إغفال أو مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات

يعد هذين الوجهين من أوجه الطعن بالنقض المتمثلان في إغفال الأشكال الجوهرية للإجراءات و ذلك بعدم تطبيق ما هو مقرر في القانون كإجراءات جوهرية مثل صدور القرار بدون ذكر أسماء القضاة المشكلين للجلسة.⁸⁰

أو عدم ذكر سبب إتخاذ هذا القرار أو الحكم القضائي سواء كان برفض الطعن أو قبوله .

أما المقصود بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات فهو عدم تطبيق القاعدة كما حددها المشرع الجزائري, كالتقاعد الجوهرية المتعلقة بتشكيل الجهة القضائية الفاصلة في النزاع و تحديد عدد القضاة الذين يباشرون فيها,

كما هو الأمر بالنسبة للمجلس الأعلى للقضاة, حيث يقتضي القانون أن يفصل في الدعاوى التأديبية المقامة أمامه بتشكيلة قضائية بحثة, و يترأس المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا بدل وزير العدل و ذلك دون أن يحدد القانون العدد أو النصاب الواجب توفره لصحة جلساته, إلا أن المنطق يفرض أن يضم المجلس أغلبية أعضائه و ذلك لضمان تجسيد العدالة أثناء النطق بالقرار التأديبي.

هو نفس المسار الذي إتبعه مجلس الدولة الفرنسي في مثل هذه الحالات التي يسكت فيها القانون بهذا الخصوص و كذلك الأمر بالنسبة لمجلس المحاسبة حيث يتوجب القانون

⁷⁹ رافع معمر, مرجع سابق, ص 37-38.

⁸⁰ بودرومة إبتسام, الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية, مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر, تخصص مؤسسات دستورية و إدارية. جامعة 20 أوت 1955, سكيكدة, 2016/2017. ص 92.

أن ينعقد هذا الأخير عند الفصل بالإستئناف في تشكيلة تتكون من كل الغرف مجتمعة باستثناء الغرفة التي فصلت في الطعون بالمراجعة و ذلك للحفاظ على الحياد.

وأيضا القواعد التي تتعلق بنظام الجلسة المتمثلة في إحترام حق الدفاع و المحافظة على سرية المداولات و علنية الجلسات ,حيث أن إصدار الحكم يكون علنية ,وكذلك المتعلقة بطريقة تحرير الحكم و ما يجب أن يتوفر عليه من بيانات تؤول دون تعرض الحكم أو القرار القضائي إذا كان صادرا بصفة نهائية للطعن بالنقض حيث تتمثل هذه البيانات في :

- 1/تحديد الجهة القضائية التي صدر الحكم عنها .
- 2/اسم و لقب القضاة المشكلين لهيئة الحكم .
- 3/تاريخ النطق بالحكم .
- 4/أسماء وألقاب الخصوم و موطنهم .
- 5/أسماء و ألقاب المحامين.
- 6/الإشارة إلى أن النطق بالحكم تم في جلسة علنية .
- 7/الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة و التتويه إلى أنه تم الإستماع إلى محافظ الدولة و القاضي المقرر و كل شخص تم سماعه .⁸¹

⁸¹ هوام الشیخة ,مرجع سابق , ص ص 92إلى97.

المطلب الثاني : الأوجه الداخلية للطعن بالنقض

تتمثل الأوجه الداخلية للطعن بالنقض ضد قرار قضائي صادر عن جهة قضائية إدارية بصفة نهائية في إنعدام الأساس القانوني للحكم و مخالفة القانون .وكذلك الوجه المتعلق بإنعدام التسبب و قصوره و هي تمثل الأساس الذي يبني عليه القرار القضائي حتى يكون صحيحا وللتفصيل أكثر قررنا تقسيم المطلب إلى ثلاث فروع كالتالي :

الفرع الأول :انعدام الأساس القانوني للحكم

يتجسد إنعدام الأساس القانوني للحكم في حالة إصدار قرار أو حكم قضائي من دون الإستناد إلى نص قانوني يبني على أساسه القرار القضائي الصادر بخصوص مسألة معينة, فلا يمكن الإعتماد على وقائع مجردة يتم إستخلاصها من نص قانوني فهي تعد غير كافية لإصدار حكم على أساسها ,لأنه متى صدر الحكم أو القرار القضائي بهذا الشكل كان عرضة للطعن بالنقض لإنعدام الأساس القانوني له ⁸² .

يرفع هذا الطعن أمام مجلس الدولة في حالة صدور القرار القضائي بصفة نهائية ,باعتبار أنه قاضي نقض حيث تقتصر مهمته على مراقبة إذا كان هذا القرار صادر بصورة قانونية أم أنه يشوبه عيب من العيوب المنصوص عليها في المادة 358 من القانون رقم 08-09⁸³ , المتمثل في انعدام الأساس القانوني للحكم.

وحتى يتحقق مجلس الدولة من ذلك يجب أن تكون العناصر الواقعية المذكورة في الحكم أو القرار القضائي بصورة واضحة أي لا يشوبها أي غموض, وأن تكون كاملة وغير ناقصة وإلاستحالة الرقابة ,إلا أنه بالمقارنة مع مجلس الدولة الفرنسي فإنه يتمتع بصلاحيات واسعة في هذا الخصوص لأن رقابته تمس القانون و الوقائع حيث يمارس الرقابة على وقائع الدعوى بهدف التحقق من مدى وجودها حسب ما ورد في الحكم المطعون فيه .⁸⁴

⁸² رافع معمر ,مرجع سابق ,ص 34.

⁸³ المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,مرجع سابق ,ص36.

⁸⁴ هوام الشيخة ,مرجع سابق , ص ص 111/110.

لذا وجب على مجلس الدولة الجزائري توسيع صلاحياته في هذا الخصوص حتى يقوم بعمله كجهة نقض وفق المستوى المطلوب لتجسيد ذلك قانونيا و على الواقع كذلك.

الفرع الثاني : عيب انعدام أو قصور التسبب

يعد تسبب القرار أو الحكم القضائي الصادر عن جهة قضائية ما أمرا مهما سواء كان الحكم أو القرار القضائي إيجابيا أو سلبيا وذلك من أجل معرفة الأسباب التي على أساسها أصدر القاضي الإداري حكمه , و قد أوجب التعديل الدستوري 2020 في المادة 169 منه و هذا من أجل إثبات مصداقيتهم و عدم فتح المجال للتشكيك فيها و في القضاء كمؤسسة قضائية⁸⁵.

أيضا يعد وسيلة لحماية المصالح الخاصة , حيث أنه بوجوده يتأكد الأفراد من أن القاضي يحترم حق الدفاع المكفول للخصم و أنه قد يلتزم بمبدأ الحياد و الأمانة , عند إصداره للحكم أو القرار القضائي.

كما أنه يعتبر وسيلة لحماية الصالح العام حيث أنه عند صدور للحكم القضائي بصورة نهائية, فإن مجلس الدولة بإعتباره جهة نقض يمارس الرقابة بهذه الصفة للتأكد من أن القرار القضائي صحيح و مشروع.⁸⁶

لأنه في حالة انعدام التسبب أو قصوره عند صدور الحكم أو القرار القضائي بصفة نهائية يصبح عرضة للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة .

بهذا فإن المقصود بإنعدام التسبب هو خلو الحكم أو القرار القضائي من الأسباب التي فرضت على القاضي التوصل إلى هذه النتيجة مما يجعله غير صحيح لأنه لم يصدر وفق القواعد المحددة قانونا , ويقوم هذا العيب في حالة تجاهل القاضي النظر في الأدلة

⁸⁵ المادة 169 من التعديل الدستوري 2020 , مرجع سابق,ص 36.

⁸⁶ هوام الشیخة , مرجع سابق , ص 101-102 .

- المقصود بأمانة القاضي : "هو أن يكون القاضي قد فصل في الدعوى بناء على العناصر الواقعية و القانونية المتوفرة فيها و التي علم بها الخصوم", المرجع نفسه , ص 102 .

المقدمة له أو أوجه الدفاع أو الطلبات و لم يبدي رأيه التقديري فيها سواء بقبولها أو رفضها.⁸⁷

أما قصور التسبب فهو عدم كفاية الأسباب المستند إليها لتبرير منطوق الحكم كأن يذكر في حيثياته بأن الضرر ثابت دون توضيح العلاقة السببية المنشأة له.⁸⁸

أيضا أن الأسباب التي صدر على أساسها الحكم غير مقنعة و ليست متكاملة .

الفرع الثالث : عيب مخالفة القانون

يعرف عيب مخالفة القانون بأنه : " المخالفة الموضوعية للقاعدة القانونية سواء تشريعية أو لائحية أو مبدأ من مبادئ القانون الطبيعي", وهذا الوجه يعد من أهم أوجه الطعن بالنقض كون يمثل جميع الأوجه الأخرى الواردة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية التي تشكل في مجملها مخالفة للقانون.⁸⁹

قد ذكر المشرع الجزائري في المادة 358 سابقة الذكر في الفقرتين 07/06/05 وجهين آخرين يتمثلان في مخالفة القانون الداخلي و مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة و كذلك مخالفة الاتفاقيات الدولية .

يقصد بمخالفة القانون الداخلي أي مخالفة القانون الوطني بما يشمل من قوانين و مراسيم تنظيمية⁹⁰ , وعدم الإمتثال لما ينص عليه من قواعد تحكم سير القضاء وتبين كيفية إصدار الحكم و في أي شكل يتم ذلك .

أما مخالفة القانون الأجنبي المتعلق بقانون الأسرة تتحقق بعدم تطبيق ما ينص عليه القانون الدولي الخاص أثناء إصدار الحكم .

⁸⁷ غزر منير , الطعن بالنقض في المادة الإدارية , مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي , تخصص دولة و مؤسسات , قسم الحقوق , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة محمد بوضياف مسيلة . 2018/2017 , ص 41.

⁸⁸ رافع معمر , مرجع سابق , ص 34.

⁸⁹ هوام الشیخة , مرجع سابق , ص ص 112-113 .

⁹⁰ رافع معمر , مرجع سابق , ص 34.

وبالتالي فإن مهمة مجلس الدولة في هذه الحالة بإعتباره قاضي نقض هي رقابة مدى صحة إختيار قاضي الموضوع للقاعدة القانونية التي إعتد عليها للفصل في الدعوى المعروضة عليه.⁹¹

المطلب الثالث: الأوجه الجديدة للطعن بالنقض

يتضمن هذا المطلب الأوجه الجديدة التي استحدثها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية رقم 08-09 في المادة 358 منه ,و تتميز هذه الأخيرة عن باقي الأوجه التي سبق لنا التعرف عليها و دراستها في المطلبين الأول و الثاني كون أنها يمكن أن تمس بالصحة الداخلية أو الخارجية للحكم القضائي بحسب الحالة ,للمزيد من التفاصيل و للتعرف أكثر على هذه الأوجه قررنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول مخصص للأوجه المتعلقة بعمل القضاة أما الفرع الثاني فهو يتضمن الأوجه المستحدثة للطعن في الحكم القضائي .

الفرع الأول: الأوجه المتعلقة بعمل القضاة

القاضي أثناء الفصل في الدعوى و إصداره الحكم النهائي بخصوصها أن يتجنب إرتكاب الأخطاء التي من شأنها إنشاء وجه يجعل حكمه قابلا للطعن بالنقض و المتمثلة في:

- الحكم بما لم يطلب أو بأكثر مما طلب :لأن القاعدة تنص على أن القاضي لا يمكنه إنشاء طلبات من تلقاء نفسه نيابة عن الخصوم و لا أن يحل محلهم لأنه مقيد بالطلبات التي تقدم إليه و الحكم بما يطلب منه وفق ما يحدده له القضاء و هذا حفاظا على حياده⁹² ,و عدم إنحيازه لأحد أطراف النزاع مما يفقده نزاهته و مصداقيته أثناء الفصل في النزاع المعروض أمامه .

⁹¹ هوام الشیخة ,مرجع سابق ,ص 114.

⁹² بودرومة إبتسام ,مرجع سابق ,ص 103.

- السهو عن الفصل في أحد الطلبات الأهلية :هذا السهو يشمل الطلبات الأصلية و الفرعية و المقابلة حيث أن القاضي يغفل النظر إليها بشكل كلي و تام⁹³.
- إذا لم يدافع عن ناقصي الأهلية :هناك نوعين من ناقصي الأهلية كل من بلغ سن التمييز و لم يبلغ سن الرشد و كذلك كل من بلغ سن الرشد و كان سفيها أو ذا غفلة فهو بقوة القانون ناقص لأهليته بحسب المادة 43 من القانون المدني.⁹⁴ في هذه الحالة يتوجب على القاضي بموجب المادة 483 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تعيين محامي تلقائيا له محام و ذلك من أجل ممارسة حقه في الدفاع عن حقه⁹⁵ , أما إذا لم يقم بذلك فإن هذا يعتبر مخالفا للقانون و يجعل حكمه غير شرعي و قابل للطعن .

الفرع الثاني : أوجه الطعن في الحكم القضائي

تتمثل هذه الأوجه بالإضافة إلى باقي الأوجه سابقة الذكر في المتعلقة بالحكم القضائي محل الطعن بالنقض في :

- تعريف مضمون واضح لوثيقة إعتمدت في الحكم :والمقصود بهذا تحويل أو إستبدال مضمون الوثيقة بصيغة أخرى لغير ذلك الأمر الذي صيغت من أجله ,وهذا راجع للسلطة التقديرية للمحكمة التي أصدرت القرار أو الحكم فهي في بعض الأحيان تخطأ و تعتمد على دليل لا وجود له في الوثائق المقدمة لها⁹⁶ لذا وجب عليها التدقيق في دراستها للأدلة و الوثائق قبل إستعمال سلطتها التقديرية لإصدار الحكم حتى لا يفقد المتقاضى ثقته بالقضاء .

⁹³ بودرومة إبتسام,مرجع سابق,ص 104.

⁹⁴ المادة 43 من الأمر رقم 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم ,ص 9.

⁹⁵ المادة 483 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مرجع سابق ,ص 39.

⁹⁶ بودرومة إبتسام ,مرجع سابق , ص ص 105-106 .

- تناقض أحكام أو قرارات صادرة في آخر درجة :و هذا يقع عندما تكون حجية الشيء المقضي فيه قد أثرت من دون جدوى ,ففي هذه الحالة يوجد الطعن بالنقض ضد آخر حكم أو قرار من حيث التاريخ و إذا تأكد هذا التناقض يفصل بتأكيد الحكم أو القرار الأول،⁹⁷في التناقض الذي يقع بين أحكام نهائية فصلت في منازعات مختلفة حيث يوجه الطعن بالنقض إلى كلا الحكمين حتى و إن كان أحد الأحكام موضوع الطعن بالنقض سابق إنتهى بالرفض ,حيث أنه في هذه الحالة يمكن رفع الطعن حتى بعد إنقضاء الأجل المنصوص عليه في المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و إذا تأكد التناقض يمكن لمجلس الدولة إلغاء القرارين معا أو أحدهما.⁹⁸
- تناقض التسبيب مع المنطوق :بمعنى أن الحكم القضائي الصادر من طرف القاضي لا يتناسب مع الأسباب المذكورة في القرار أو الحكم القضائي التي على أساسها بني الحكم⁹⁹.
- وجود مقتضيات متناقضة ضمن الحكم أو القرار :يكون التناقض بين أجزاء الحكم التي لا يمكن تنفيذها في آن واحد على الرغم من أنها مرتبطة و متصلة ببعضها , أيضا كونها مستمدة من وقائع الدعوى دون غيرها, الأمر الذي يجعلها مخالفة للقانون و يكون سبب في نشوء هذا الوجه أثناء حدوث مثل هذه الحالة.¹⁰⁰

⁹⁷ المادة 358 من القانون رقم 08-09, ص ص 36-37.

⁹⁸ هوام الشیخة ,مرجع سابق , ص 115.

⁹⁹ المرجع نفسه ,ص 114 .

¹⁰⁰ بودرومة ابتسام ,مرجع سابق , ص ص 106-107.

المبحث الثاني: سلطات القاضي الإداري و ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية:

لقد منح المشرع الجزائري للقاضي عدة صلاحيات و سلطات للقيام بعمله في عدة مجالات منها سلطة الرقابة التي يمارسها عندما يقوم بالنظر في القرار أو الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض أمامه , كما أنه هناك عدة ضوابط وضعها المشرع لرفع الطعن بالنقض في المادة الإدارية المتمثلة في مجموعة من الشروط الواجب توفرها في الطاعن و عريضة الطعن و كذلك الميعاد المحدد لرفع الطعن, وأيضا للإجراءات المحددة لرفعه و الفصل فيه.

وللتفصيل أكثر قررنا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول مخصص لسلطات القاضي الإداري و المطلب الثاني مخصص لضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية

المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري

كما سبق القول تتمثل سلطة القاضي الإداري في مجال الطعن بالنقض ,في ممارسة الرقابة على القرارات القضائية التي تتضمن وجه من الأوجه المحددة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية السابق ذكرها ,من الناحية الخارجية والداخلية للقرار القضائي المطعون فيه مع إمكانية الفصل فيه إما بتأييده أو قبول الطعن.

الفرع الأول: رقابة قاضي النقض الإداري

تتمثل هذه الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري بصفته قاضي نقض في :

أولا: الرقابة القانونية الخارجية للقرار أو الحكم القضائي محل الطعن بالنقض:تقوم هذه الرقابة عند توفر الأوجه التالية في القرار القضائي المطعون فيه و المتمثلة في :

- عدم إحترام القاضي الإداري لقواعد الإختصاص في هذه الحالة يستطيع قاضي النقض إثارة هذا الوجه من تلقاء نفسه في حالة عدم إثارته من طرف رافع الدعوى ,و ذلك بعد دراسة القرار القضائي المعروض.

- أمامه بكل حيثياتها و البيانات التي يتضمنها و تأكده من أن هذا الاخير معيب بعيب عدم الإختصاص بأنواعه.
- القرار القضائي يتضمن عيب السبب :أي أنه قد يكون منعدم التسبب أو هناك ينقض في الأسباب الذي إعتد عليها القاضي أثناء إصداره القرار أو الحكم القضائي .

حيث يقوم القاضي الإداري بالرقابة القضائية على الوجود المادي للسبب أن يكون قائماً و مشروعاً, و كذلك الرقابة على الخطأ في التكييف القانوني ,و ذلك عن طريق إسقاط رقابة ملائمة القرار للوقائع أي إذا كان القرار القضائي الصادر يتناسب مع الأسباب التي بني عليها.

- ثانيا :رقابة صحة القرار القضائي محل الطعن بالنقض :

تدخل هذه الرقابة ضمن السلطة التقديرية لقاضي النقض الإداري , وهذا على أساس الوثائق المقدمة في الملف القاضي الموضوع و كذلك بناء على الأوجه المقدمة و المشاركة إما من طرف الطاعن أو من طرف القاضي بصفة تلقائية, وهذه الرقابة تمس صحة القرار القضائي المطعون فيه بالنقض من الناحية الداخلية و ذلك من خلال فحصه من زاوية الغلط القانوني و الغلط المادي.¹⁰¹

لتقدير ما إذا كان هذا القرار القضائي مشروع أو غير مشروع بحيث إما يقبل الطعن بالنقض فيه أو يرفضه لعدم صحة الطعن.

الفرع الثاني :القرارات القضائية الصادرة عن قاضي النقض

بعد قيام القاضي بدراسة القرار المطعون فيه بالنقض من الناحية الخارجية و الداخلية فإن من صلاحياته إتخاذ القرار الذي يراه مناسباً بحسب تقديراته, فإما يقضي يرفض الطعن و ذلك لعدم توفر وجه من أوجه الطعن المذكورة في المادة 358 من

¹⁰¹ غزرم منير ,مرجع سابق ,ص ص 47-48 .

قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذلك إذا كان الطعن مرفوعا خارج الآجال المحددة له.

أيضا قبوله في حال كان الوجه الذي أسس عليه الطعن صحيحا و كان الطعن مستوفي للشروط و الإجراءات التي حددها المشرع و بهذا يقضي بعدم مشروعية القرار القضائي محل النقض و إلغائه.

المطلب الثاني: ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية

هناك عدة ضوابط وضعها المشرع لرفع الطعن بالنقض و لقبوله أمام مجلس الدولة و هي تتمثل في الشروط المتعلقة بالطاعن و عريضة الطعن و كذلك ميعاد الطعن , وأيضا قد حدد الإجراءات الواجب إتباعها أثناء الفصل في الطعن و المتمثلة في التحقيق و الجدولة و سير الجلسة ,و إثر إنتهاء كل هذه الضوابط و الإجراءات هناك آثار تنتج بعد الفصل في الطعن بالنقض المرفوع أمام مجلس الدولة ,و للمزيد من التفاصيل و للمعرفة أكثر قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

الفرع الأول: شروط و إجراءات رفع الطعن بالنقض

كما بينا في البداية هناك عدة شروط وضعها المشرع الجزائري لرفع الطعن وقبوله من طرف مجلس الدولة و المتمثلة في :

أولا :الشروط المتعلقة بالطاعن

لقد نصت 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على الشروط الواجب توفرها في الطاعن حيث جاء فيها أنه "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون ,يثير القاضي تلقائيا إنعدام الصفة في المدعي أو المدعى عليه.كما يثير تلقائيا إنعدام الإذن إذا ما إشتراطه القانون".¹⁰²

¹⁰² المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مرجع سابق ,ص 2.

1/ شرط الصفة:

هناك عدة تعريفات لشرط الصفة الواجب توفرها في المدعي و المدعى عليه حيث يمكن تعريفها بشكل عام على أنها "أن يكون صاحب الحق محل الاعتداء هو الذي يباشر الحق في الدعوى التي ترفع من أجل تقرير هذا الحق أو حمايته".¹⁰³ و يتحقق شرط الصفة في الطعن بالنقض هناك شرطين يجب توافرها يتمثلان في :

أ/ أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم القضائي المطعون فيه :أي يجب أن يكون الطاعن طرفا في الخصومة القضائية التي على إثرها صدر الحكم أو القرار القضائي المطعون فيه بالنقض أمام مجلس الدولة سواء كان مدعي أو مدعي عليه.

كما أن تمثيل الطاعن بواسطة الغير إما عن طريق توكيل شخص آخر أو بواسطة محام في الخصومة الأصلية لا يفقده الحق في رفع الطعن بالنقض مادام تمثيله كان ثابتا و ليس موضع شك, لأن الصفة تثبت لمن كان خصما و ليس لممثل الخصم, مع العلم أن حق الطعن ينتقل إلى الخلف العام للخصم المحكوم عليه في مثل هذه الحالة لا بد لهم من رفع الطعن بإسمهم ,

لأنه إن تم رفعه بإسم الأصيل كان طعنهم مرفوضا لتخلف شرط الصفة الذي يعتبر من النظام العام, حيث يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يقم بإثارته أطراف الدعوى, و يجب أن تكون الصفة قائمة إلى غاية الفصل في الحكم أو القرار القضائي محل الطعن بالنقض¹⁰⁴.

ب/ وحدة صفة الخصوم في خصومة الطعن و الخصومة القضائية التي صدر فيها الحكم موضوع الطعن :المعنى من ذلك أنه يجب أن تكون صفات أطراف الخصومة القضائية في خصومة الطعن هي نفسها التي كانت في الخصومة التي صدر فيها الحكم

¹⁰³ هوام الشبخة ,مرجع سابق ,ص 49.

¹⁰⁴ المرجع نفسه,ص 50.

محل الطعن بالنقض , لأن وحدة صفاتهم تعد شرطاً أساسياً لقبول الطعن بالإضافة لكونهم طرفاً فيها.¹⁰⁵

2/ شرط المصلحة :

بالإضافة إلى شرط الصفة يجب كذلك أن تتوفر المصلحة في الطاعن أي أن يكون له منفعة أو هدف يسعى لتحقيقه حيث يمكن تعريف المصلحة بأنها : "المنفعة التي يجنيها الطاعن من وراء إلتجائه إلى قضاء النقض ."¹⁰⁶ هناك شروط عامة يجب توفرها في المصلحة و هي :

أ/ قانونية المصلحة :

بمعنى أن يستند الطعن بالنقض المرفوع إلى حق أو مركز قانوني يحميه القانون لهذا يتوجب على القاضي مراقبة مدى شرعية المصلحة قبل التطرق للموضوع.¹⁰⁷

فإذا كان إيداع الطاعن غير قانوني فإن القاضي يحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لعدم قانونية المصلحة.¹⁰⁸

ب/ أن تكون المصلحة حالة و قائمة :

المقصود بهذا أن يكون الضرر قد وقع فعلاً و أن المصلحة من هذا الطعن مازالت حالة و قائمة و لم تنتهي , أو أن تكون محتملة الوقوع بشكل مؤكد¹⁰⁹ بعد صدور الحكم المطعون فيه إذا كان هناك ضرر سيصيب أحد أطراف الدعوى إذا تم تنفيذه بصفة مؤكدة.

¹⁰⁵ هوام الشبخة, مرجع سابق, ص ص 50-51.

¹⁰⁶ أحمد جلال الدين هلالي, قضاء النقض والتميز في المواد المدنية و التجارية: في التشريعين المصري و الكويتي, ط 2, مطابع القيس التجارية: دون بلد النشر, دون سنة, ص 269.

¹⁰⁷ هوام الشبخة, مرجع سابق, ص 57.

¹⁰⁸ عوابدي عمار, النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام النقدي القضائي الجزائري, ج 2, ديوان المطبوعات الجامعية, 2005, ص 417.

¹⁰⁹ رافع معمر, مرجع سابق, ص 45.

3/ شرط الأهلية:

لم تنص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على شرط الأهلية في القضاء الإداري بالرغم من أنها تعتبر من النظام العام بحسب المادة 65 من نفس القانون حيث يستطيع القاضي أن يثير تلقائيا إنعدام الأهلية.¹¹⁰ كما أن عدم توفرها لا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى لكن إجراءاتها تكون باطلة , و هي تمثل شرط لصحة إجراءات الطعن حتى يستطيع صاحب الحق مباشرته و هناك نوعين من الأهلية :

أ/ أهلية إختصاص :

يقصد بها صلاحية الشخص لإكتساب المركز القانوني للخصم بما فيه من حقوق وواجبات إجرائية لأنه بفقدانها أو إنتهاءها ,سواء لدى الشخص المعنوي أو نتيجة لوفاة الشخص الطبيعي فإن ذلك يؤدي إلى زوال أهلية الخصام.

بالنسبة للشخص الطبيعي إذا توفى صاحب الحق قبل رفع الطعن بالنقض لا يمكن عندها رفع الطعن بإسم المتوفي بل يرفع بإسم الورثة باعتبار أنه تنتقل إليهم صفة الطعن , أما إذا حدثت الوفاة بعد رفع الطعن فذلك يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة على الوفاة , غير أنه يمكن التصحيح لأن الورثة هم الذين يباشرون الإجراءات.¹¹¹

ب/ أهلية التقاضي :

تعرف بأنها صلاحية الخصم لمباشرة الإجراءات أمام القضاء , أي أنه يجب أن تتوفر أهلية التقاضي في الطاعن وقت رفع الطعن و إلا كان الطعن باطلا, حتى لو كانت قائمة أثناء رفع الدعوى حيث أن الشخص الطبيعي يتمتع بهذه الأهلية عند بلوغه سن 19 سنة إذا لم يمسه أي عارض من عوارض الأهلية.

¹¹⁰ المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مرجع سابق , ص 9.

¹¹¹ هوام الشيخة , مرجع سابق , ص ص 65-66.

أما الأشخاص المعنوية فتكون لها أهلية التقاضي للطعن بالنقض أمام مجلس الدولة إذا كانت تتمتع بالشخصية المعنوية وذلك وفقا للإطار الذي يحدده القانون, فبالنسبة لوزير العدل ووزير المالية فإن الوزارة لا تمتلك الشخصية المعنوية,

أي أنها لا يمكن أن تكون في خصومة قضائية بإسمها ولحسابها إنما تستعمل الشخصية المعنوية للدولة .

أما بخصوص السلطة السلمية أو الوصية فإن الجهة المقصودة هي التي يتبعها المحاسب العمومي المتابع أمام مجلس المحاسبة,

فإنطلاقا من المادة 87 من الأمر 95-20 التي حددت الهيئات الخاصة لرقابة مجلس المحاسبة نجد أنها تتمتع جميعها بالشخصية المعنوية و بهذا فهي تمتلك أهلية التقاضي بإسمها و لحسابها¹¹².

ثانيا :الشروط المتعلقة بعريضة الطعن :

تتمثل الشروط المتعلقة بعريضة الطعن بالنقض في أن تتضمن مايلي :

1/أن تكون العريضة موقعة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا و مجلس الدولة ,بموجب المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, إلا أنها تنص كذلك على أن هذا الشرط لا ينطبق على الأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 من نفس القانون المتمثلة في الولاية البلدية و كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والدولة إذا تعلق الأمر بها.¹¹³

2/إستيفاء العريضة لبعض البيانات المحددة قانونا :

حيث تنص المادة 816 من نفس القانون المذكور سابقا على أنه : "يجب أن تتضمن عريضة إفتتاح الدعوى البيانات المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون".

¹¹² هوام الشبخة,مرجع سابق,ص ص 65-66-69.

¹¹³ المادة 905 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مرجع سابق ,ص 103.

سواء كانت أمام هيئات القضاء الإداري أو العادي, وترتكز هذه البيانات في النقاط التالية :

- معلومات خاصة بالخصوم :حيث أن المشرع قد إشتراط ضرورة وضع هذه المعلومات المتمثلة في تحديد إسم و لقب و موطن كل من المدعي و المدعى عليه ,تحديدا دقيقا لا يترك مجالاً للجهالة, أما في حالة ما إذا كان أحد الخصوم من الأشخاص المعنوية فيجب ذكر أو الإشارة إلى إسمه ,طبيعته و مقره الإجتماعي و كذلك صفة ممثله القانوني أو الإتفاقي.
- أن تتضمن العريضة ملخص الوقائع و الطلبات التي تؤسس عليها الدعوى.
- الإشارة إلى المستندات و الوثائق المؤيدة للدعوى ,كذلك وضع تاريخ و طبيعة القرار المطعون فيه.¹¹⁴

من خلال كل هذا يتضح لنا أن المشرع لم يذكر ضمن هاته للبيانات التي حددها أنه يجب أن تتضمن العريضة المتعلقة بالنقض على الوجه الذي على أساسه تم الطعن, كذلك أن تكون مرفقة بنسخة من الحكم محل الطعن, فهي تعتبر من البيانات الواجب توفرها أثناء النقض الإداري.

ثالثا :ميعاد الطعن بالنقض

تنص المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه : "يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن ,ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".¹¹⁵

إلا أن هناك إستثناءات تطراً على هذه المادة من حيث الأجل المحدد للطعن و ذلك في الحالات التالية :

¹¹⁴ هوام الشبخة ,مرجع سابق ,ص 77.

¹¹⁵ المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مرجع سابق ,ص 108.

1/تمديد آجال الطعن بحكم القانون :

يمكن تمديد مدة الطعن إلى 3 أشهر في حالة عدم التبليغ الشخصي للحكم, أي أن التبليغ الرسمي قد تم في موطنه الحقيقي أو المختار و هذا ما نصت عليه المادة 354 من القانون سابق الذكر¹¹⁶.

وأيضا إذا كان الحكم غيابي بحسب المادة 355 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, حيث لا يبدأ سريان آجال الطعن إلا بعد إنقضاء الآجال المحددة للمعارضة و المقدرة بشهر¹¹⁷.

2/وقف مدة الطعن :

تتمثل حالة وقف مدة الطعن بحسب المادة 356 من نفس القانون في تقديم طلب المساعدة القضائية, إذ أنه بتقديمها بتوقف سريان أجل الطعن بالنقض أو أجل إيداع المذكرة الجوابية¹¹⁸.

3/إنقطاع آجال الطعن :

نصت المادة 832 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أن آجال الطعن تنقطع أثناء وقوع أحد الحالات التالية المتمثلة في :

- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة سواء من ناحية الإختصاص النوعي أو الإقليمي.
- وفاة المدعي أو تغير أهليته أي في حالة إصابته بعارض من عوارض الأهلية.
- طلب المساعدة القضائية و كذلك في حالة القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ¹¹⁹.

¹¹⁶ المادة 354 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق, ص 36.

¹¹⁷ المادة 355, المرجع نفسه, ص 36.

¹¹⁸ المادة 356, المرجع نفسه, ص 36.

¹¹⁹ المادة 832 , المرجع نفسه, ص 96.

الفرع الثاني :إجراءات الفصل في الطعن بالنقض :

قد وردت تلك الإجراءات على سبيل الحصر من خلال المواد 838 إلى 873 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,غير أن المشرع قد مدد تلك الإجراءات أثناء إحالتها أمام مجلس الدولة و ذلك بموجب المادة 915 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, وبالتالي فإن هذه الإجراءات تنحصر فيما يلي :

أولاً :التحقيق

1/تبليغ المذكرات و الوثائق:

كأصل عام يتم التبليغ الرسمي لعريضة إفتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي مثلما هو منصوص عليه أمام القضاء العادي ,وهو الأمر كذلك أمام مجلس الدولة ,غير أن باقي التبليغات المتمثلة في المذكرات و الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم تتم عن طريق أمانة ضبط مجلس الدولة تحت إشراف القاضي المقرر.¹²⁰

حيث تبلغ كل الإجراءات المتخذة و تدابير التحقيق إلى الخصوم برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام وعند الإقتضاء بواسطة محضر قضائي ,كما يتم التبليغ بنفس الشكل تاريخ الجلسة و طلبات التسوية و الإعذارات و أوامر الإختتام طبقاً للمادة 840 قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

كما تنص نفس المادة على أنه في حالة عدم مراعاة الأجل المحدد من طرف القاضي لتقديم مذكرات الرد ,يمكن إختتام التحقيق دون إشعار مسبق.¹²¹

وبالرجوع إلى المادة 841 من نفس القانون نجدها تنص على أنه عندما يحول عدد الوثائق أو حجمها أو خصائصها دون استخراج نسخ منها, يبلغ جرد مفصل لها إلى الخصوم أو إلى ممثليهم للإطلاع عليها بأمانة الضبط ,وأخذ نسخ عنها على نفقتهم.¹²²

¹²⁰ المادة 838 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية,مرجع سابق, ص 96.

¹²¹ المادة 840 , المرجع نفسه,ص 97.

¹²²المادة 841,المرجع نفسه ,ص 97.

كما يجوز لرئيس الجلسة أن يرخص في حالة الضرورة الملحة بتسليم هذه الوثائق مؤقتا إلى الخصوم أو ممثليهم خلال أجل يحدده.¹²³

وبالإطلاع على المادة 843 من نفس قانون نجد أنه عندما يتبين لرئيس تشكيلة الحكم أنه يمكن أن يكون الحكم مؤسسا على وجه مثار تلقائيا ,يعلم الخصوم قبل جلسة الحكم بهذا الوجه و يحدد الآجال التي يمكن فيها تقديم ملاحظاتهم على الوجه المثار دون خرق آجال إختتام التحقيق ,حيث لا تطبق أحكام هذه المادة على الأوامر.¹²⁴

2/ دور المقرر :

بإستقرائنا للمادة 844 يتضح لنا أن دور القاضي المقرر يتمثل في تحديد الآجال الممنوحة للخصوم بناء على ظروف القضية, من أجل تقديم المذكرات الإضافية و الملاحظات و أوجه الدفاع و الردود ,كما يجوز له أن يطلب من الخصوم كل مستند أو أية وثيقة تفيد في فض النزاع.¹²⁵

كما يتم تبليغ الطلبات و الأعمال الإجرائية المختلفة أثناء التحقيق إلى الأطراف أو ممثليهم.¹²⁶

3/ إبلاغ محافظ الدولة:

يتم إبلاغ محافظ الدولة عندما تكون القضية مهياة للجلسة ,أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود أو غيرها من الإجراءات ,يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.¹²⁷

¹²³ المادة 842 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية,مرجع سابق, ص 97.

¹²⁴ المادة 843 ,المرجع نفسه, ص97 .

¹²⁵ المادة 844 ,المرجع نفسه, ص 97.

¹²⁶ المادة 845 ,المرجع نفسه, ص 97.

¹²⁷ المادة 846 ,المرجع نفسه, ص 97.

4/الإعفاء من التحقيق :

أجاز المشرع في المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للرئيس أن يقرر بالألا وجه للتحقيق في القضية عندما تبين له من العريضة أن حلها مؤكد ,و يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم إلتماساته في هذه الحالة يأمر الرئيس بإحالة الملف أمام تشكيلة الحكم بعد تقديم إلتماسات محافظ الدولة .¹²⁸

5/التسوية والإعذار:

من خلال المواد 848 إلى 851 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية نلاحظ أن المشرع منح العارض العديد من الفرص للدفاع عن موقفه في إطار قانوني و يتضح ذلك من خلال التسهيلات التالية :

- منح العارض عندما تكون العريضة مشوبة بعيب ينتج عنه عدم القبول ,و تكون قابلة للتصحيح بعد فوات الأجل المنصوص عليه في المادة 829 من نفس القانون ,لا يجوز أن يتم رفض الطلبات و إثارة عدم القبول التلقائي إلا بعد دعوة المعنيين إلى تصحيحها , إلى أنه يمكن رفض الطلبات بعد إنقضاء الأجل المحدد المتمثل في 15 يوما في حالة عدم قيامهم بهذا الإجراء.¹²⁹
- في حالة عدم إحترام أحد الخصوم الأجل الممنوح له لتقديم مذكرة أو ملاحظات ,يجوز لرئيس تشكيلة الحكم أن يوجه له إعذار برسالة مضمنة مع الإشعار بالإستلام.¹³⁰
- يجوز منح أجل جديد أو أخير في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .
- في حالة لم يقدم المدعي المذكرة الإضافية التي أعلن عن تقديمها ,أو لم يتم بتحضير الملف رغم الإعذار الموجه له يعتبر متنازلا.¹³¹

128 المادة 847 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, مرجع سابق,ص 97.

129 المادة 848 ,المرجع نفسه, ص 97.

130 المادة 849 ,المرجع نفسه , ص 98.

131 المادة 850,المرجع نفسه,ص 98.

6/إختتام التحقيق :

قائم على أن تكون القضية مهياًة للفصل فيها ,حيث يقوم رئيس تشكيلة الحكم بتحديد تاريخ إختتام التحقيق ,بموجب أمر غير قابل لأي طعن يبلغ الأمر إلى جميع الخصوم برسالة مضمنة مع إشعار بالإستلام أو بأي وسيلة أخرى في أجل لا يقل على (15)يوماً قبل تاريخ الإختتام المحدد في الأمر.¹³²

إذا لم يصدر رئيس تشكيلة الحكم الأمر بإختتام التحقيق يعتبر التحقيق منتهياً ثلاثة(3)أيام قبل تاريخ الجلسة المحددة.¹³³

كما أن المذكرات التي الواردة بعد إختتام التحقيق لا تبلغ ,و تصرف تشكيلة الحكم النظر عنها .¹³⁴

7/إعادة السير في التحقيق :

يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن من طرف رئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة ,و يبلغ هذا الأمر بنفس شروط تبليغ أمر إختتام التحقيق.¹³⁵

كما يمكن إعادة السير في التحقيق بناء على حكم يأمر بتحقيق تكميلي¹³⁶.

حيث يتم خلال هذه المرحلة الفاصلة بين إختتام التحقيق و إعادة السير فيه إلى تبليغ المذكرات المقدمة إلى الخصوم.¹³⁷

¹³² المادة 852 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق, ص 98.

¹³³ المادة 853, المرجع نفسه, ص 98.

¹³⁴ المادة 854, المرجع نفسه ص 98.

¹³⁵ المادة 855, المرجع نفسه, ص 98.

¹³⁶ المادة 856, المرجع نفسه, ص 98.

¹³⁷المادة 857, المرجع نفسه, ص 98.

ثانيا :الجدولة و سير الجلسة

1/الجدولة :

يحدد رئيس تشكيلة الحكم جدول كل جلسة أمام مجلس الدولة و يبلغه إلى محافظ الدولة.¹³⁸

كما يجوز لتشكيلة الحكم أن تقرر في أي وقت و في حالة الضرورة جدولة أية قضية للجلسة للفصل فيها بإحدى تشكيلاتها¹³⁹.

كما يحظر جميع الخصوم بتاريخ الجلسة الذي ينادي فيه على القضية, و يتم الإخطار من طرف أمانة الضبط خلال(10)أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة ,وفي حالة الاستعجال يجوز تقليص هذا الأجل إلى يومين بأمر من رئيس تشكيلة الحكم.¹⁴⁰

2/سير الجلسة :

تسري الجلسة حسب الإجراءات الواردة في المواد من 884 إلى 887 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,حيث يقوم القاضي المقرر بتلاوة التقرير المعد حول القضية بعد ذلك يؤذن للخصوم بتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما لطلباتهم الكتابية, إلا أن المجلس غير ملزم بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة ما لم تؤكد بمذكرة كتابية ,و بصفة إستثنائية يجوز أن يطلب توضيحات من كل شخص حاضر يرغب أحد الخصوم في سماعه.

كما يقدم محافظ الدولة طلباته بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها ,كما يمكن الإستماع إلى أعوان الإدارة المعنية أو دعوتهم لتقديم توضيحات ,وفي حالة تقديم المدعي ملاحظات شفوية يتناول المدعى عليه الكلمة أثناء الجلسة من بعده.¹⁴¹

¹³⁸ المادة 874 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية, مرجع سابق, ص 100.

¹³⁹ المادة 875, المرجع نفسه,ص 100.

¹⁴⁰ المادة 876, المرجع نفسه,ص 100.

¹⁴¹المواد من 844 إلى 887, المرجع نفسه, ص ص 97 إلى 101.

الفرع الثالث :آثار الطعن بالنقض

يترتب على الطعن بالنقض عدة آثار بعد رفعه أمام مجلس الدولة فإنما يتم قبوله و ينقض الحكم إما كلياً أو جزئياً ,أو رفضه من حيث الشكل أو لعدم التأسيس و التي نستوضحها كما يلي :

أولاً :قبول الطعن

في حالة قبول الطعن من طرف مجلس الدولة فقد يتم نقض القرار أو الحكم القضائي إما :

1/النقض الكلي أو الجزئي للقرار :

إذا كان الطعن بالنقض بموجب القرار القضائي كاملاً و قبله مجلس الدولة فإنه يعدم كلياً و كأنه لم يصدر و تمحى آثاره ,و بهذا يعود الخصوم إلى حالتهم الأولى و هذا ما قضت به المادة 364 فقرة 02 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,غير أن المشرع الفرنسي و المصري قد أضاف أثر آخر يترتب على قبول الطعن يتمثل في إلغاء و محو الأحكام التي تترتب على الحكم الملغى , بحسب المادة 271 فقرة 01 من قانون المرافعات المصري ,والمادة 625 فقرة 02 من قانون المرافعات الفرنسي, أما إذا كان هذا الطعن موجه إلى جزء من أجزاء الحكم ,فإن النقض يمس ذلك الجزء دون باقي الأجزاء بشرط أن تكون منفصلة عن بعضها البعض.¹⁴²

2/النقض مع الإحالة :

بعد نقض القرار أو الحكم القضائي يقوم مجلس الدولة بإحالته أمام الجهة القضائية التي فصلت في الحكم القضائي المطعون فيه بتشكيلة أخرى غير تلك التي فصلت فيه لأول مرة ,أو أمام جهة قضائية أخرى من نفس النوع أو الدرجة بحسب المادة 364 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.¹⁴³

¹⁴² هوام الشبخة ,مرجع سابق , ص ص 120-121.

¹⁴³المادة 364 ,من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ,مرجع سابق ,ص 37.

3/النقض دون إحالة :

يعتبر النقض دون إحالة إستثناء للقاعدة العامة و ذلك في حالة معاينة قضاة الموضوع و تقديرهم للوقائع بكيفية تسمح لمجلس الدولة تطبيق القاعدة القانونية الملائمة.¹⁴⁴

كما أن المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية قد نصت على حالات خاصة يتم فيها النقض دون إحالة, إذا ما تعلق الأمر بقرارات مجلس المحاسبة فهو يقوم بالفصل في الموضوع¹⁴⁵, و كذلك في حال إقتصار مضمون قرار النقض على إستبدال الأسباب القانونية دون أن يكون هناك تغيير في مضمون الحكم.¹⁴⁶

ثانيا :رفض الطعن

يرفض الطعن بالنقض من طرف مجلس الدولة إما شكلا أو بعدم التأسيس

1/رفض النقض شكلا :

يقضي مجلس الدولة برفض الطعن شكلا و ذلك في حالة تخلف أحد الشروط الشكلية التي حددها المشرع و سبق لنا التطرق لها في الفرع الأول من هذا المطلب .

أكد ذلك في قراره الصادر بتاريخ 20/04/2017 القاضي برفض الطعن بالنقض شكلا المرفوع ضد قرار لجنة الطعن الوطنية لأنه تم رفعه خارج الآجال المحددة للطعن ,و أيضا بسبب سوء توجيه الدعوى حيث أنه رفع الطعن بالإلغاء ضد قرار لجنة الطعن الوطنية ,بحيث كما هو معلوم لا يقبل مجلس الدولة مثل هذه الطعون التي ترفع ضد القرارات الصادرة من طرف تلك اللجان بل يقبل الطعن بالنقض كونه يعتبر قراراتها قضائية و ليست إدارية .¹⁴⁷

¹⁴⁴ غزرم منير ,مرجع سابق ,ص 53.

¹⁴⁵ المادة 958 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ,مرجع سابق ,ص 108.

¹⁴⁶ هوام الشبخة ,مرجع سابق ,ص 125.

¹⁴⁷ أنظر :القرار رقم 129299 ,المؤرخ في 20/04/2017 من الموقع الإلكتروني

<https://www.conseildetat.dz>

11:39 مساء ,يوم 04 جوان 2022.

نحن نؤيد القرار الصادر من طرف مجلس الدولة لأنه مبني على أسباب قانونية صحيحة نظرا لأن الطعن المرفوع كان خارج الآجال.

2/رفض الطعن لعدم التأسيس :

يرفض مجلس الدولة الطعن بالنقض لأنه لم يؤسس على وجه من الأوجه المذكورة في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية سابقة الذكر ,وبذلك فإن الخصومة تنقضي و يصبح الحكم جائز لقوة الشيء المقضي فيه بحيث لا يجوز الطعن فيه مرة أخرى من طرف نفس الأشخاص و بذات الصفة و للأسباب نفسها حتى لو كان ميعاد الطعن مازال ممتدا.¹⁴⁸

تناول هذا الفصل من الدراسة الأوجه الداخلية والخارجية للطعن بالنقض بالإضافة إلى الأوجه المستحدثة , كما أبرز سلطات القاضي الإداري في هذا المجال . وكذلك دراسة ضوابط الطعن بالنقض والآثار المترتبة على الطعن بالنقض.

¹⁴⁸ هوام الشیخة ,مرجع سابق ,ص 118.

الخاتمة

الخاتمة :

من خلال ما سبق دراسته في هذه المذكرة التي تناولت الطعن بالنقض في المادة الإدارية وبوجه الخصوص أمام مجلس الدولة باعتباره آخر وسيلة يستخدمها المتقاضين للمطالبة بحقوقهم وذلك وفق شروط وإجراءات حددها المشرع الجزائري في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الادارية.

كما أن الطعن بالنقض لا يعتبر درجة ثالثة للتقاضي فدوره محدد بمراقبة شرعية الحكم أو القرار القضائي و بمعنى دقيق ما مدى مطابقته للقانون و ليس الفصل في النزاع و البث فيه من جديد.

بعد كل ما تم تقديمه في مضمون هاته المذكرة توصلنا الى جملة من النتائج التالية :

1. أن محل الطعن بالنقض لا يقتصر على القرارات النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية وفق نصوص خاصة بل يشتمل القرارات التأديبية الصادرة عن الأفضية الإدارية المتخصصة التي تعتبر جزءا من القضاء الإداري مع أنها لا تمثل جهة قضائية إلا أن مجلس الدولة قد أقر بأن قراراتها تعد قضائية و أنه لا يقبل الطعن فيها إلا بالنقض و هذا ما أظهره في العديد من القرارات القضائية الصادرة عنه و التي تم ذكر بعضها في مضمون المذكرة .

2. بناء على موقف مجلس الدولة الموضح في القرار الصادر عنه بتاريخ 2002/09/23 أن مجلس الدولة لا يقبل الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عنه كونه سبق له دراسته و الفصل فيه ,و أيضا هذا يتعارض مع مبدأ ضرورة تقديم الطعن أمام جهة أعلى و مستقلة عن الجهة الفاصلة في الاستئناف وهذا يعود بالسلب على المتقاضين.

3. عن بالنقض أمام مجلس الدولة لا يقتصر فقط على الجهات القضائية الإدارية المتمثلة في المحاكم الإدارية و المحاكم الإستئنافية الإدارية المستحدثة بل يشمل ذلك الأفضية الإدارية المتخصصة .
4. عدم قيام مجلس الدولة مهمته كقاضي نقض بالشكل المطلوب منه إذ أن هناك قصور كبير في هذا المجال لأن معظم بل أغلب الطعون التي ترفع أمامه تكون للطعن بالإستئناف و يفصل بشكل نهائي غير قابل للطعن مرة أخرى فهو بذلك يحرم المتقاضين من حقهم في الطعن بالنقض أمامه و ضد قراراته .
5. هيكله القضاء الإداري غير متكاملة و متوازنة عملياو ذلك لعدم تفعيل عمل المحاكم الإستئنافية الإدارية إلى جانب كل المحاكم الإدارية و مجلس الدولة لحد الساعة و هذا يعود بالسلب على المتقاضين و يفقدهم العديد من حقوقهم.
6. تسري على الطعن بالنقض نفس القواعد و الأحكام المطبقة على سائر الدعاوي الإدارية.
7. هناك تناقض بين ما ينص عليه القانون العضوي رقم 13/11 المتعلق بمجلس الدولة و بين ما تنص عليه القوانين الخاصة المتعلقة بالأفضية الإدارية المتخصصة حول إمكانية الطعن بالنقض في قراراتها أمام مجلس الدولة حيث لم تنص في موادها على إمكانية ذلك.
8. آلية الطعن بالنقض تعتبر أحد أهم الحقوق التي كفلها أو سخرها المشرع للمتقاضين و ذلك بغرض مراجعة الأحكام و القرارات القضائية الصادرة في صورتها النهائية أمام جهة أعلى التي يقتصر دورها على المراقبة و الفحص القانوني لمحل الطعن .
9. ينتج عن الطعن بالنقض في القرار القضائي أثرين يتمثلان إما في قبول الطعن وإلغاء القرار محل النقض جزئيا أو كليا، أو رفضه لعدم رفعه وفق الشروط المنصوص عليها قانونا وعدم تأسيسه على وجه صحيح وقانوني.

10. الطعن بالنقض لا يعتبر ضماناً فعالة كفيلاً بحماية حقوق المتقاضين و هذا راجع للدور الذي يقوم به مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي و قاضي إستئناف لأنه يطمس حق المتقاضين في الطعن بمختلف الآليات التي منحها لهم المشرع، إلا أنه مع تنصيب المحاكم الإستئنافية فقد تدارك المشرع الموضوع وبذلك أصبحت خارج إختصاصات مجلس الدولة.

و بعد إستعراضنا لأهم النتائج المستخلصة من هذه المذكرة نتقدم بهذه التوصيات :

1/ ضرورة التعجيل في تأسيس المحاكم الإستئنافية الإدارية عبر وضع نص قانوني ينظمها و تفعيل عملها على أرض الواقع حتى يتفرغ مجلس الدولة لمهمته الرئيسية المنصوص عليها في الدستور كجهة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية.

2/ ضرورة التعجيل في تعديل النصوص القانونية المتعلقة على وجه التحديد بالقانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة و القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي.

3/ ضرورة وضع نص قانوني صريح واضح بخصوص إمكانية الطعن بالنقض في القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء يتناسب مع إجتهد مجلس الدولة الذي صرح بإمكانية ذلك و أنه من ضمن سلطته الفصل في قراراته التأديبية المطعون فيها أمامه.

4/ إعادة النظر في إختصاص مجلس الدولة كقاضي ابتدائي نهائي لأن ذلك يعتبر بمثابة تعدي على حقوق المتقاضين في الدفاع ومجابهة القرارات الصادرة من طرفه.

الملاحق

الوظائف العمومي

1- الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى لقضاء .

قرارين يوضحان الإتجاه الجديد لاجتهاد مجلس الدولة في هذا الموضوع

قاضي -خطأ مهني- إحالة على الهيئة التأديبية -تسليط عقوبة - مقرر ذو طابع قضائي -
الطعن مفتوح - البطلان (لا) - النقض (نعم).

المبدأ: كان مجلس الدولة ,الى غاية جوان 2005 مستقرا على أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء في تشكيلته التأديبية قابلة للطعن بالبطلان معتبرا إياها أنها صادرة هن هيئة إدارية ,و في 07 جوان 2005 صدر قرارا عن الغرف المجمعدة تحت رقم 016886 ,غير هذا الاجتهاد و كرس مبدءا جديدا مفاده أن مقررات المجلس الأعلى للقضاء تشكيلته التأديبية تكتسي طابعا قضائيا و بهذه الصفة لا يمكن الطعن فيها بالبطلان و إنما عن طريق النقض .

- القرار الأول : رقم 025039 بتاريخ 2006/04/19

الوقائع :بموجب عريضة مسجلة لدى كتاب ضبط مجلس الدولة رفعت المدعية طعنا بالبطلان ضد القرار الصادر في 29 ماي 2004 تحت رقم 04/19 عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء المتضمن عزلها من سلك القضاء لعدم امتثالها لقرار النقل الصادر سابقا في حقها عن نفس الهيئة ,و تمسكت بعدم شرعية القرار المطعون فيه لطابعه التعسفي .

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل :

المدعية تلتزم بإبطال القرار المطعون فيه و الحكم بإعادة إدماجها في سلك القضاء حيث أن اجتهاد مجلس الدولة بقرار الغرف المجمعدة الصادر بتاريخ 2005/06/07 تحت رقم

016886, استقر على أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند إنعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر أحكاما نهائية قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة و هذا عملا بالمادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص على أنه يفصل في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائيا .

و لذا فإن قرارات المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية لا تكون قابلة إلا للطعن بالنقض مما يترتب عن ذلك التصريح بعدم قبول الطعن بالبطلان الحالي .

حيث أن المصاريف القضائية على عاتق المدعية .

لهذه الأسباب

- قضي مجلس الدولة :علنيا ,حضوريا و نهائيا :
- في الشكل :عدم قبول الطعن
- تحميل المصاريف القضائية للمدعية.
- بذا صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ :التاسع عشر من شهر أفريل من سنة ألفين و ستة من قبل الغرفة الثانية القسم الثاني بمجلس الدولة المشكلة من السيدات و السادة :

الرئيس

عبد المالك عبد النور

مستشار الدولة المقرر

غانم فاروق

مستشار الدولة

بوعروج فريدة

مستشار الدولة

سيد لخضر فافا

مستشار الدولة

عدة جلول أحمد

- بحضور السيدة / درار بليلة مساعدة محافظ الدولة و بمساعدة الأستاذ /نجار زهية
أمانة ضبط رئيسية

أمانة ضبط رئيسية

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم 072652 مؤرخ في 2012/07/19

(م. ع) ضد بلدية بئر مراد رابيس

الموضوع : قرار مجلس الدولة – الطعن بالنقض – عدم جواز .

المبدأ : لئن كان مجلس الدولة مختص بكفاضي نقض بالفصل في الطعون بالنقض المرفوعة حسب المادة 11 من ق ع 01/98 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصاته و تنظيمه و عمله و المادة 903 من ق إ م إ ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن المحاكم الإدارية و قرارات مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة ، فإن القرارات الصادرة عنه كجهة عليا للقضاء الإداري و جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية موضوعا و قانونا تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها عن طريق النقض .

و عليه فإن مجلس الدولة

حيث أن المدعو(م. ع) يرفع طعنا بالنقض ضد القرار الصادر عن مجلس الدولة في 2010/09/30 و القاضي بإلغاء القرار المستأنف الصادر عن الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر بإفراغ القرار التمهيدي و المصادقة على تقرير الخبرة و بحسبه إلزام بلدية بئر مراد رابيس بتسليمه رخصة البناء بعد مراعاة التحفظات المقدمة من طرف مديرية الإقليم و التعمير لولاية الجزائر و الفصل من جديد برفض الدعوى لعدم التأسيس ،

حيث إذا كان كقاعدة عامة أن الطعن بالنقض يفتح عادة ضد الأحكام الصادرة نهائيا عن الجهات القضائية الابتدائية و القرارات الصادرة عن جهات الاستئناف ، فإن هذا المبدأ لا ينطبق بكامله أمام مجلس الدولة بحسب خصوصيات النظام القضائي الإداري الذي يشرف عليه ،

حيث في الواقع أن مجلس الدولة ، على أنه الجهة العليا للقضاء الإداري و بصفة رئيسية جهة الاستئناف الوحيدة المقومة لأعمال جميع المحاكم الإدارية ، يفصل في الإستئنافات المعروضة عليه، مع الحرص على ضمان توحيد الاجتهاد القضائي و السهر على احترام القانون و من ثم القرارات الصادرة عنه تكتسي طابعا نهائيا مطلقا لا يجوز الطعن فيها إلا عن طريق التماس إعادة النظر أو تصحيح الخطأ المادي ،

و حيث أنه يختص بكفاضي نقض و حسب أحكام المادة 11 من ق ع 01/98 المعدل و المتمم المتعلق باختصاصاته و تنظيمه و عمله و المادة 903 من ق إ م إ برقابة الأحكام الصادرة

نهائيا عن المحاكم الإدارية و قرارات مجلس المحاسبة و القرارات الصادرة عن بعض الجهات المتخصصة المفتوح ضدها الطعن بالنقض أمامه بموجب نصوص خاصة ،
حيث يستنتج عن كل ما سبق أن الطعن الحالي سجل خرقا للقوانين السارية في مجال ممارسة إجراء النقض أمام مجلس الدولة و لذا يتعين التصريح بعدم قبوله،
و حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق خاسري الدعوى.

لهذه الأسباب

- يقرر مجلس الدولة فصلا في الطعن بالنقض علانيا ، حضوريا ، غيابيا نحو المدخلين في الخصام و نهائيا
- عدم قبول الطعن بالنقض .
- و تحميل الطاعنين المصاريف القضائية .
- بدأ صدر القرار و وقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر جويلية سنة ألفين و اثني عشر من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدة و السادة:

الرئيس
مستشارة الدولة المقررة
مستشار الدولة
مستشار الدولة

بن عبيد الوردى
عمارة يمينة
حمدان عبد القادر
دالي الهادي

- بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة مساعد و بمساعدة السيدة سعيد سعاد أمين الضبط.*

* قرار منشور في مجلة مجلس الدولة ، العدد 10 لسنة 2012 ، ص 172.

- حول آجال الطعن :

حيث انه لا يوجد بملف القضية تبليغ الطاعن بالمقرر المطعون فيه تبليغا صحيحا، مما يدعو لاعتبار الطعن قد وقع في الأجال المحددة قانونا.

في الموضوع : حول الوجه الأول

الفرع الأول:

حيث انتقد الطاعن حضور النائب العام لدى مجلس قضاء تيارت ضمن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كمجلس تأديبي .

حيث أنه لا يوجد أي نص يمنع حضور عضو في المجلس ينتمي إلى المجلس القضائي الذي يعمل به القاضي محل المتابعة.

و أنه اتضح بالرجوع إلى المقرر المطعون فيه أنه لم يسبق للطاعن إثارة أي تحفظ أو إبداء أية ملاحظة بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى التأديبي التي مثل أمامها ، مما يجعل انتقاده في غير محله و يتعين رفضه.

الفرع الثاني :

حيث أثار الطاعن عدم احترام الأجال المحددة لاطلاعه على ملفه التأديبي،

حيث أن المادة 97 من القانون الأساسي للقضاء تفرض وضع الملف التأديبي تحت تصرف القاضي محا المتابعة ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة ،

و أن الطاعن أقر بأنه اطلع على ملفه التأديبي تسعة أيام قبل مثوله أمام المجلس و يكون بذلك قد استفاد بأجل أطول مما حددته المادة 97 المذكورة و تمكن من تحضير دفاعه.

- حول الوجه الثاني المأخوذ من انعدام الأسباب:

حيث أثار الطاعن عدم تسبب المقرر محل الطعن فيما أنه لم يطلع على أية شكوى موجهة ضده أو على أوجه المتابعة،

و لكن حيث ثبت من بيانات المقرر محل الطعن أن الطاعن أخبر بالوقائع المنسوبة إليه و اطلع على الملف التأديبي أساس المتابعة و كانت لديه فرصة تنظيم دفاعه و تقديم توضيحات حول الوقائع المتابع من أجلها .

حيث أن المقرر أشار بوضوح إلى أن المجلس التأديبي عقد جلسته و توصل إلى النتيجة التي نطق بها بعد مناقشة الوقائع المنسولة إلى الطاعن و السماع إلى توضيحاته و رده على الأسئلة التي وجهت إليه و أن المقرر أسس على ما دار في الجلسة من نقاش و مرافعات مما يجعله مسببا تسببيا كافيا و بذلك يتعين رفض الوجه الثاني الغير مبرر.

حيث أنه و تطبيقا لحكام المادة 270 من قانون الإجراءات المدنية ، المصاريف تقع على عاتق الطاعن.



القرار رقم 016886 المؤرخ في 2005/06/07

الموضوع : مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء – طابع قضائي – رقابة مشروعيتها – الطعن بالنقض .

المبدأ : متى اعتبرت مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء بمثابة أحكام نهائية صادرة عن جهة قضائية إدارية ، فإن رقابة مشروعيتها تتم عن طريق الطعن بالنقض بدلا من الطعن بالإلغاء المفتوح ضد المقررات الإدارية .

ملخص الوقائع: إن المدعو (ب.ع) الذي تعرض لمتابعة تأديبية بسبب ارتكابه عدة أخطاء مهنية أثناء ممارسة وظيفته كقاضي ، رفع طعنا بالنقض ضد مقرر العزل الصادر ضده عن الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء . و أن مجلس الدولة، المخطر عادة عن طريق الطعن بالإلغاء في مثل هذه القضايا، قرر الفصل في الدعوى بكل غرفه مجتمعة.

و عليه فإن مجلس الدولة

في الشكل

- حول الدفع بعدم قابلية المقرر المطعون فيه لأي طريق من طرق الطعن :

حيث دفع السيد وزير العدل بأن مقررات المجلس الأعلى للقضاء المنعقدة كهيئة تأديبية غير قابلة للطعن فيها طبقاً لأحكام المادة 99 من القانون الأساسي للقضاء .

حيث أن المجلس الأعلى للقضاء مؤسسة دستورية و أن تشكيلته و إجراءات المتابعة أمامه و الصلاحيات الخاصة التي يتمتع بها عند انعقاده كمجلس تأديبي تجعل منه جهة قضائية إدارية متخصصة تصدر " أحكام نهائية " تكون قابلة للطعن فيها عن طريق النقض أمام مجلس الدولة عملاً بأحكام المادة 11 من القانون العضوي رقم 01/98 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و التي تنص صراحة على أن " يفصل مجلس الدولة في الطعون بالنقض في قرارات الجهات القضائية الإدارية الصادرة نهائياً "

بالتالي فإن الطعن في هذه الحالة لا يمكن أن يكون إلا طعناً بالنقض و بذلك يجب أن يخضع للشروط المحددة بالمادة 233 من قانون الإجراءات المدنية ،

و عليه يتعين رفض الدفع الخاص بعدم قابلية المقرر للطعن .

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة علنيا حضوريا و نهانيا

- بقبول الطعن شكلا .

- و رفضه موضوعا.

- مع إبقاء المصاريف القضائية على عاتق الطاعن

- بدأ صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ السابع من شهر جوان من سنة ألفين و خمسة من قبل الغرف المجتمعة بمجلس الدولة المشكلة من السيدات و السادة :

رئيسة مجلس الدولة	هني فلة
مستشار الدولة المقرر	مولاي محمد يزيد
نائب الرئيسة	مختاري عبد الحفيظ
رئيس غرفة	كوروغلي مقداد
رئيس غرفة	سلايم عبد الله
رئيس غرفة	منور يحيوي نعيمة
رئيس غرفة	بن عبيد الوادي
رئيس غرفة	فنيش كمال
عميد رؤساء الأقسام	عبد المالك عبد النور

- بحضور السيد بن ناصر محمد محافظ الدولة و بمساعدة السيدة ميهوبي مباركة القاضية المكلفة بكتابة الضبط.



قرار رقم 002871 مؤرخ في 2001/11/12
(م.ن) ضد المجلس الدستوري

الموضوع : الترشح للانتخابات الرئاسية - المجلس الدستوري - إقصاء المترشح - طعن قضائي - الأعمال الدستورية - رقابة مجلس الدولة - (لا).
المبدأ : إن قرارات المجلس الدستوري التي تندرج بطبيعتها في الأعمال الدستورية ، لا تخضع لرقابة مجلس الدولة .

وعليه

حيث تبين من الملف أن الطاعن قام برفع الدعوى الحالية ملتصقا بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 1999/03/11 عن المجلس الدستوري المتضمن إقصاء الطاعن من الترشح للانتخابات الرئاسية في 15 أبريل 1999 على أساس:
- أنه أعلن عن ترشحه للانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 1999/04/15، وقدم لذلك ملفه للمجلس الدستوري يتضمن جميع الوثائق المنصوص عليها في المادة 157 من قانون الانتخابات منها شهادة أربعة مجاهدين تثبت مشاركته في الثورة التحريرية كما ينص عليه القانون، غير أن المجلس الدستوري رفض ملفه على أساس أنه لم يثبت هذه المشاركة قانونا.
- أنه تظلم ضد هذا القرار وفقا لأحكام المادة 275 من قانون الإجراءات المدنية ملتصقا بإبطاله لأنه صادر عن هيئة مركزية علما أن أعمال المجلس الدستوري لا تدخل ضمن أعمال السيادة.
حيث أن رئيس المجلس الدستوري أودع مذكرة جوابية يلتزم من خلالها التصريح بعدم الاختصاص مع العلم أنه سبق لمجلس الدولة أن قضى بتاريخ 1999/08/30 في قضية لها صلة بالقضية الحالية، بعدم الاختصاص.

عن اختصاص مجلس الدولة:

حيث أنه من الثابت أن الأمر يتعلق بترشح الطاعن للانتخابات الرئاسية.
حيث أنه من الثابت أن المجلس الدستوري مكلف بموجب أحكام المادة 163 من الدستور بالسهر على صحة عمليات انتخاب رئيس الجمهورية، ومنها مراقبة الشروط المحددة في المادة 73 من الدستور وتفسيرها.
حيث أن القرارات الصادرة في هذا الإطار تندرج ضمن الأعمال الدستورية للمجلس الدستوري والتي لا تخضع نظرا لطبيعتها لمراقبة مجلس الدولة، كما استقر عليه اجتهاده، مما يتعين التصريح بعدم اختصاصه للفصل في الطعن المرفوع.

لهذه الأسباب

يقضي مجلس الدولة: فصلا في القضايا المتعلقة بالبطان علانيا وحضوريا.
في الشكل:

- قبول الطعن شكلا.

في الموضوع:

- بعدم الاختصاص النوعي.

- الحكم على الطاعن بالمصاريف القضائية.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ الثاني عشر من شهر نوفمبر من سنة ألفين وواحد من قبل الغرفة الثانية بمجلس الدولة المتشكلة من السادة:

الرئيسة المقررة	أبركان فريدة
رئيسة قسم	بوعروج فريدة
رئيس قسم	عبد المالك عبد النور
رئيس قسم	بوفرشة مسعود
المستشار	لعلاوي عيسى
المستشارة	لباد حليلة

بحضور السيد بوالصوف موسى مساعد محافظ الدولة وبمساعدة السيدة نجار زهية أمينة الضبط*





قرار رقم 129299 المؤرخ في 20/04/2017

(م.ع ح) ضد الغرفة الوطنية للموثقين – وزير العدل حافظ الأختام

الموضوع : قرار لجنة الطعن الوطنية – طعن قضائي بالإلغاء – سوء توجيه الدعوى – طعن بالنقض – مجلس الدولة – خارج الأجل .

التشريع : قانون الإجراءات المدنية والإدارية : المادتين 832 و 956.

المبدأ : لئن كان اجتهاد مجلس الدولة قد استقر على أن سوء توجيه الدعوى حالة تضاف إلى حالات انقطاع الأجل المنصوص عليها قانونا ، لكن هاته الأجل تكون سارية المفعول طوال المدة التي استغرقتها الدعوى الموجهة توجيهها خاطئا.

و عليه فإن مجلس الدولة

- من حيث الشكل فقط :

حيث أن المادة 956 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية نصت على أنه يحدد أجل الطعن بالنقض بشهرين يسري من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن .

حيث أن القرار محل الطعن كان قد بلغ للطاعن شخصيا بتاريخ 2015/05/17 عندها طعن فيه بالإلغاء أمام مجلس الدولة ، و هذا الأخير أصدر قرارا بتاريخ 2016/02/18 يقضي بعدم قبول الطعن بالإلغاء باعتبار و أن مثل هذه القرارات تكون قابلة للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة و ليس بالإلغاء ، عندها عاد الطاعن بتاريخ 2016/05/02 و رفع طعنه بالنقض محتجا بالمادة 832 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تقطع الأجل و القرار الصادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/12/17 تحت رقم 04945 .

حيث حقيقة فالمادة 832 المحتج بها من قبل الطاعن تقطع الأجل لكن في حالات أربع على سبيل الحصر هي :

1- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة.

2- طلب المساعدة القضائية .

3- وفاة المدعي أو تغيير أهليته.

4- القوة القاهرة أو الحدث الفجائي ، كما أن قرار مجلس الدولة المحتج به قد أكد على أن الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية يبقى قائما طوال المدة التي تستغرقها الدعوى القضائية أمام الجهة القضائية غير المختصة ، كما سن قاعدة قانونية أخرى مفادها انقطاع الأجل حتى في حالة سوء توجيه الدعوى كما هو الشأن في قضية الحال .

حيث أن الحالات الأربع المنصوص عليها في الماد 832 المذكورة أعلاه غير متوفرة لأن الطاعن كان قد رفع طعنه أمام مجلس الدولة طالبا إلغاء القرار المطعون فيه و لما قضى هذا الأخير بعدم قبول الطعن بالإلغاء ، عاد مجددا أمام نفس الجهة القضائية و رفع طعنه بالنقض .

حيث أن اجتهاد مجلس الدولة المحتج به من قبل الطاعن قد أوضح بأن انقطاع الأجل تطبق أيضا حتى في حالة سوء توجيه الدعوى ، لكن هاته الأجل تكون سارية المفعول طوال المدة التي استغرقتها الدعوى الموجهة توجيهها غير صحيح .

حيث أن دعوى الطعن بالإلغاء كان مجلس الدولة قد فصل فيها بعدم قبول الطعن بالإلغاء بتاريخ 2016/02/18 و مع ذلك فالطاعن لم يرفع طعنه إلا بتاريخ 2016/05/02.

حيث أن آجال الطعن بالنقض لا تتعدى شهرين طلقا للمادة 956 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية يبدأ سريانها من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه ، و هو القرار الذي كان قد بلغ بتاريخ 2015/05/17 ، و إذا كان رفع دعوى الإلغاء ، و تطبيقا لاجتهاد مجلس الدولة ، يوقف الأجل حتى وجهت الدعوى توجيهها غير سليم فإن هذه الأجل تبقى منقطعة فقط طيلة سريان الدعوى الخاطئة و ليس من تاريخ التبليغ.

حيث أن مجلس الدولة كان قد فصل بتاريخ 2016/02/18 بعدم قبول الطعن بالإلغاء و مع ذلك فالطاعن لم يطعن بالنقض إلا بتاريخ 2016/05/02 و بالتالي فسواء حسبت الأجل من تاريخ التبليغ أو من تاريخ الفصل في دعوى الإلغاء فهي خارج الأجل القانونية ، مما يتعين التصريح بعدم قبول الطعن بالنقض .

حيث أن الطاعن يتحمل المصاريف القضائية .

لهذه الأسباب

يقرر مجلس الدولة علنياً :

- في الشكل : عدم قبول الطعن بالنقض .

تحميل الطاعن المصاريف القضائية .

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ العشرين من شهر أبريل سنة ألفين وسبعة عشر من قبل الغرفة الخامسة المشكلة من السيدات والسادة :



و بحضور السيد قجور عبد الحميد محافظ الدولة و بمساعدة السيد فرحات فرحات أمين الضبط.

CECO

قائمة المراجع

أولاً: النصوص القانونية:

1- الدساتير :

التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج.ر.ج.ع.82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

2- القوانين:

أ) القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع.37، المؤرخة في 6 صفر 1419هـ.
- القانون العضوي رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج.ر.ج.ع.37، المؤرخة في 01 يونيو 1998.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج.ر.ج.ع.57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج.ر.ج.ع.57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011، يعدل ويتم القانون العضوي رقم 98-01، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر.ج.ع.43، المؤرخة في 03 أوت 2011.
- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016 يتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر.ج.ع.50 المؤرخة في 28 غشت 2016 .

ب) القوانين العادية :

- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتضمن قانون المحاكم الإدارية, ج.ر.ج.ج.ع 37, المؤرخة في 6 صفر 1419.
- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 يتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي, ج.ر.ج.ج.ع 14, المؤرخة في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
- القانون رقم 13-07 المؤرخ في 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة, ج.ر.ج.ج.ع 55, المؤرخة في 30 أكتوبر 2013.

ج) الأوامر :

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 يوليو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة , ج.ر.ج.ج.ع 39, المؤرخة في 23 جويلية 1995.
- الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 20 غشت 2010 يعدل و يتم الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة, ج.ر.ج.ج.ع 50 المؤرخة في أول سبتمبر 2010.
- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات , ج.ر.ج.ج.ع 20 المؤرخة في 20 مارس 2021.

د) المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ماي 2022, يتضمن تعيين رؤساء المحاكم الإدارية للإستئناف, ج.ر.ج.ج.ع 36, المؤرخة في 26 ماي 2022.
- المرسوم الرئاسي المؤرخ في 18 ماي 2022, يتضمن تعيين محافظي الدولة لدى المحاكم الإدارية للإستئناف, ج.ر.ج.ج.ع 36, المؤرخة في 26 ماي 2022.

ثانيا:الكتب :

- أحمد جلال الدين هلالي ,قضاء النقض و التمييز في المواد المدنية و التجارية في التشريعين المصري و الكويتي ,ط 2 ,مطابع القيس التجارية ,دون بلد النشر ,دون سنة.
- بعلي محمد الصغير ,الوجيز في الإجراءات القضائية الادارية ,دار العلوم للنشر و التوزيع ,عنابة ,2010.
- عوابدي عمار ,النظرية العامة للمنازعات الادارية في النظام القضائي الجزائري ,ج 2 ديوان المطبوعات الجامعية ,2003.
- عمار بوضياف ,القضاء الاداري في الجزائر (دراسة وصفية تحليلية مقارنة),دار الجسور للنشر و التوزيع ,الجزائر ,2010.
- هوام الشيخة ,الطعون بالنقض أمام مجلس الدولة طبقا لأحكام قانون الاجراءات المدنية و الادارية ,دار الهدى ,عين مليلة ,الجزائر ,2009.

ثالثا:الأطروحات و الرسائل :

- بودرومة ابتسام ,الطعن بالنقض في قرارات الجهات القضائية الادارية ,مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر ,تخصص مؤسسات دستورية و إدارية ,قسم الحقوق ,كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة 20 أوت 1955 ,سكيكدة, 2016/2017.
- رافع معمر ,الطعن بالنقض أمام مجلس الدولة في التشريع الجزائري ,مذكرة لنيل الماستر في الحقوق ,تخصص قوانين إجرائية و تنظيم قضائي ,قسم الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة عبد الحميد ابن باديس ,مستغانم ,2017/2018.
- غزرم منير ,الطعن بالنقض في المادة الادارية ,مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي تخصص دولة و مؤسسات ,قسم الحقوق ,كلية الحقوق و العلوم السياسية ,جامعة محمد بوضياف ,مسيلة ,2017/2018.

رابعا:المقالات :

قائمة المراجع

- آمال مقري, الطعن بالنقض كآلية رقابة على الحكم الجنائي الصادر بالإدانة, مجلة العلوم الانسانية, م. أ. ع 50, جامعة الإخوة منتوري, قسنطينة, ديسمبر 2018.
- بن ناصر محمد, الرقابة القضائية على مقررات الهيئة التأديبية للمجلس الأعلى للقضاء قراءة في تعليق على قراره, ترجمة, أحمد الشافعي, المجلة الجزائرية للقانون و العدالة, ع الأول, 2017.
- عمار بوضياف, مجلس الدولة الجزائري بين وظيفة الإجتهد و تعددية الإختصاصات القضائية, مجلة الاجتهاد القضائي, ع 2, جامعة محمد خيضر, نوفمبر 2005.
- عمار بوضياف, المعيار العضوي و إشكالاته القانونية في ضوء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية, مجلة دفاتر السياسة و القانون, ع 5, كلية الحقوق, جامعة ورقلة, جوان 2011.
- غناي رمضان, التعليق على قرار الغرفة المجتمعة رقم 016886 "تراجع اجتهاد مجلس الدولة في مجال رقابة القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء", مجلة مجلس الدولة, ع 10, 2012.
- غربي أحسن, المجلس الأعلى للقضاء في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة تيزي وزو, ديسمبر 2020.

خامسا:المجلات القضائية :

- مجلة مجلس الدولة, ع 01, 2002.
- مجلة مجلس الدولة, ع 09, 2009.
- مجلة مجلس الدولة, ع 10, 2012.

سادسا:المدخلات :

- لعموري محمد الطعن بالنقض شروطه الشكلية و الموضوعية بين النص و الاجتهاد
القضائي أمام المحكمة العليا في المواد المدنية, مداخلة المدرسة الوطنية العليا للقضاء
القليعة يوم 31-03-2021.

سابعا:المواقع الالكترونية :

1/ أخبارالوطن,الموقعا لإلكتروني :<https://www.entv.dz>,الساعة 4:43 مساء, 13 جوان 2022

2/مجلة مجلس

الدولة الالكترونية:<https://www.cinseildetat.dz>,الساعة 1:39 مساء, 04 جوان 2022.

3 /وكالة الأنباء الجزائرية الموقع

الإلكتروني:<https://www.aps.dz>الساعة 8:55 صباحا, 12 جوان 2022.

الفهرس :

أ.....	مقدمة.....
9	الفصل الأول : مفهوم الطعن بالنقض و طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية.....
11.....	المبحث الأول : مفهوم الطعن بالنقض.....
11.....	المطلب الأول : تعريف الطعن بالنقض.....
11.....	الفرع الأول : التعريف الاصطلاحي.....
12.....	الفرع الثاني : التعريف القانوني.....
12.....	الفرع الثالث : التعرف الفقهي
13.....	المطلب الثاني : خصائص الطعن بالنقض.....
13.....	الفرع الاول : طريق غير عادي للطعن في الأحكام و القرارات
13.....	الفرع الثاني : الطعن بالنقض يقتصر على معالجة أخطاء القانون
14.....	الفرع الثالث : الطعن بالنقض قضاء سيادي
15.....	المبحث الثاني: طبيعة القرارات القضائية محل الطعن بالنقض في المادة الإدارية.....
15.....	المطلب الأول : القرارات القضائية الصادرة عن أجهزة القضاء الإداري
16.....	الفرع الأول : القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية

- الفرع الثاني: المحاكم الإستئنافية الإدارية.....21
- الفرع الثالث: القرارات القضائية الصادرة عن مجلس الدولة23
- أولاً: القرارات الصادرة عن مجلس الدولة بصفته قاضي استئناف23
- ثانياً: القرارات الصادرة إبتدائياً نهائياً عن مجلس الدولة و إشكالاتها 26
- المطلب الثاني:القرارات القضائية الصادرة عن الأفضية الإدارية المتخصصة..... 29
- الفرع الأول:القرارات القضائية الصادرة عن مجلس المحاسبة.....29
- أولاً:تشكيلة مجلس المحاسبة 30
- ثانياً:صلاحيات مجلس المحاسبة 32
- ثالثاً:طرق الطعن في قرارات مجلس المحاسبة 33
- الفرع الثاني:القرارات القضائية الصادرة عن اللجان التأديبية.....36
- أولاً:اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحاماة.....36
- ثانياً:اللجنة الوطنية للطعن في مهنة المحضر القضائي 37
- المطلب الثالث:مدى قابلية القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء للطعن بالنقض.....39
- أولاً:تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء المنعقد كهيئة تأديبية..... 39
- ثانياً:طبيعة القرارات الصادرة عنه كهيئة تأديبية..... 40
- ثالثاً:آراء المختصين حول قرارات المجلس الأعلى للقضاء.....41
- الفصل الثاني:أوجه و ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية 44**
- المبحث الأول:أوجه الطعن بالنقض في المادة الإدارية.....46**

46.....	المطلب الأول :الأوجه الخارجية للطعن بالنقض
46	الفرع الأول :عيب عدم الإختصاص
49	الفرع الثاني :عيب تجاوز السلطة
50	الفرع الثالث :إغفال أو مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات
52.....	المطلب الثاني :الأوجه الداخلية للطعن بالنقض
52.....	الفرع الأول :إنعدام الأساس القانوني للحكم
53.....	الفرع الثاني :عيب إنعدام أو قصور التسبب
54	الفرع الثالث :عيب مخالفة القانون
55.....	المطلب الثالث :الأوجه الجديدة للطعن بالنقض
55.....	الفرع الأول :الأوجه المتعلقة بعمل القضاة
56.....	الفرع الثاني : أوجه الطعن في الحكم القضائي
58...	المبحث الثاني :سلطات القاضي الإداري و ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية...
58.....	المطلب الأول :سلطات القاضي الإداري
58.....	الفرع الأول :رقابة قاضي النقض الإداري
59.....	الفرع الثاني :القرارات القضائية الصادرة عن قاضي النقض
60.....	المطلب الثاني :ضوابط الطعن بالنقض في المادة الإدارية
60.....	الفرع الأول :شروط و إجراءات رفع الطعن بالنقض
60.....	أولا :الشروط المتعلقة بالطاعن

64.....	ثانيا :الشروط المتعلقة بعريضة الطعن
65	ثالثا :ميعاد الطعن بالنقض
67.....	الفرع الثاني :إجراءات الفصل في الطعن بالنقض
67	أولا :التحقيق
71.....	ثانيا :الجدولة وسير الجلسة
72.....	الفرع الثالث :آثار الطعن بالنقض
72.....	أولا :قبول الطعن
73.....	ثانيا :رفض الطعن
75	الخاتمة
79.....	الملاحق
93.....	المراجع
99.....	الفهرس

الملخص

الملخص:

نستخلص في نهاية دراستنا أن الطعن بالنقض في المادة الإدارية يقتصر على مجموعة من القرارات القضائية النهائية الصادرة عن المحاكم الإدارية و القرارات التأديبية الصادرة عن الأفضية الإدارية المتخصصة و ذلك وفق شروط و إجراءات حددها المشرع في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بحيث تعتبر تلك الضوابط بمثابة قاعدة عامة يجب توافرها لقبول الطعن أمام مجلس الدولة.

كما أنه يجب أن يتضمن الحكم المطعون فيه، وجه من أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 358 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و ذلك راجع لأهميتها كونها الأساس الذي يبني عليه الطعن بالنقض و يتم فيه إبراز و بسط سلطة القاضي الإداري في مراقبة الحكم المطعون فيه من خلال إثارة الأوجه في أي مرحلة من مراحل الدعوى من تلقاء نفسه في حالة عدم إثارتها من طرف الخصوم و يكون الطعن بالنقض وفقاً للأجال المحددة في المادة 956 من نفس القانون مع بعض الإستثناءات التي تطرأ عليه .

للطعن بالنقض آثار تتمثل في أثرين بارزين هما رفع الطعن أو قبوله مع إحالة الحكم المطعون فيه إلى الجهة القضائية التي أصدرته أو بدون إحالة و ذلك بعد دراسته و مراقبته من طرف مجلس الدولة.

Abstract :

We conclude at the end of our study that the administrative cassation appeal is limited to a set of final judicial decision rendered by the administrative courts and disciplinary decision rendered by specialized administrative judges ,according to the condition and procedures set by the Algerian legislator in the cod of civil and administrative procedures so these condition are considered as general rules that should be available to accept an appeal before the council of state.

In addition ,the contested judgment must include one of the aspects of appeal provided for in article 358 of the civil and administrative procedures act, due to its importance as it is the basis on which the appeal is based the cassation, in which the authority of the administrative court judge is highlighted and extended to the control of the contested judgment by raising it by the litigants. The appeal in cassation is in accordance whit the time limits provided for in article 956 of the same law, except for some exception.

The appeal in cassation has effects which include two eminent effects namely the rejection or acceptance of the appeal with referral of the contested judgment to the judicial authority which rendered it, or without referral, after study and control by the council of stat.